جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمؤرخ

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

د. طارق جمعة السيد راشد

قسم القانون الخاص

كلية القانون جامعة قطر - كلية الحقوق جامعة القاهرة

ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمؤرخ دراسة تحليلية مقارنة

طارق جمعة السيد راشد
قسم القانون الخاص، كلية القانون جامعة قطر - كلية الحقوق جامعة القاهرة
البريد الالكتروني: Tr.gomaa@qu.edu.qa

ملخص البحث:

المؤرخ هو ضمير الأمة، وهو من يسجل ماضي الشعوب، ويرسم رؤى المستقبل، ومن ثمّ فقد بات الحديث عن ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمؤرخ الناشئة عن توثيق الحقيقة التاريخية أمرًا مهمًا يعكس مدى مصداقية ما كتبه المؤرخون، فالمؤرخ ملتزم بأن يكون صادقًا وأمنيًا، وأن يقول الحقيقة من من دون تزييف أو تحريف، وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني للمؤرخ في غالبية الدول، فقد تبنينا في هذه الدراسة مفهومًا واسعًا للمؤرخ بأنه: كل من يمارس مهنة الكتابة ذات الطابع التاريخي.

وقد تجسدت إشكالية هذا البحث في التساؤل عن صور الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية للمؤرخ وحالات الإعفاء منها.

وللإجابة عن هذا السؤال قسمنا البحث إلى مبحثين: تناولنا في أولهما صور خطأ المؤرخ، وخصصنا ثانيهما للحديث عن حالات انتفاء خطأ المؤرخ .

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى العديد من النتائج من أهمها: أن المؤرخ لديه الحرية الكاملة في تحليل الحقائق التاريخية وفقًا لبعض القيود التشريعية والقضائية؛ وبناء على ذلك يجب على المحاكم مراعاة خصوصية عمل المؤرخ، وفائدته الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المؤرخ، الحقيقة التاريخية، قول الحقيقة، الإبادة الجماعية، مسؤولية المؤرخ.

The element of error in tort liability of the historian - a comparative analytical study

Tareq Goma Elsayed Rashed
Department of Pravit Law, College of Law, Qatar University - Faculty of Law, Cairo University
Email: Tr.gomaa@qu.edu.qa

Abstract:

The historian is the conscience of the nation, which records the past of peoples, and draws visions of the future, and then it has become talking about the corner of error in the tort responsibility of the historian arising from documenting the historical truth is important that reflects the credibility of what historians wrote, the historian is committed to be honest and security, and to tell the truth without falsification or distortion, and given the lack of a legal definition of the historian in most countries, we have adopted in this study a broad concept of the historian that: Anyone who practices the profession of writing of a historical nature.

The problem of this research was embodied in the question of the forms of error in the field of tort liability of the historian and the cases of exemption from it .

To answer this question, we divided the research into two sections: we dealt with the first pictures of the historian's error, and we devoted the second to talk about the absence of the historian's error. At the end of this research, we have concluded many conclusions, the most important of which are: that the historian has complete freedom to analyze historical facts in accordance with some legislative and judicial restrictions; and accordingly, the courts must take into account the specificity of the historian's work, and his social benefit.

Keywords: Historian, Historical truth, Truth telling, Genocide, Historian's responsibility.

مقدمة

المؤرخ هو الشخص الذي يكتب التاريخ، أو هو باحث أكاديمى يقوم بتناول أحداث الماضى من أجل الوصول إلى المعلومات عن الحقائق التاريخية من مصادرها الرئيسة، ووثائقها الأصلية، سواء أكانت محفوظة في الأرشيفات، ودور الوثائق، أم المتاحف، أم المكتبات بأشكالها كافة، كما أنه يقع على عاتقه التأكد من مدى صحة البيانات التاريخية، ولعل هذا ما يميزه عن غيره من الكُتّاب الآخرين، مثل: الروائي والصحفي الذي يلتزم كل منهما فقط بواجب "الحصافة" و"الاجتهاد"[١].

و مع ذلك، فقد شاع بيننا أن لقب المؤرّخ يطلق على الشخص الذي يهتم بكتابة التاريخ وتدوينه، والذي يُعدُّ بمثابة مرجع موثوق به فى علم التاريخ، ويشار إلى أنّ المؤرّخين من أكثر الأشخاص اهتمامًا بالبحث المتعمق في الأحداث التي وقعت في الماضي ومدى علاقتها بالإنسان[٢].

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول تعريف المؤرخ:

Delman (B.), "L'office du juge et l'histoire", Droit et société 38-1998, p. 49. available at, https://www.persee.fr/doc/dreso_0769-3362_1998_num_38_1_1425 , 6-2-2021,3;51 PM. (last visited feb,6, 2021).

وبالنظر إلى أن المحاكم لا تستطيع أن تقرر مدى صدق الأدلة المقدمة إليها من قبل أطراف الدعوى، فيجب عليها أن تطلب شهادة المؤرخين بصفتهم خبراء. انظر حول هذا الموضوع:

Bo Zhao, LEGAL CASES ON POSTHUMOUS REPUTATION AND POSTHUMOUS PRIVACY: HISTORY CENSORSHIP, LAW, POLITICS AND CULTURE, Syracuse Journal of International Law and Commerce, Fall, 2014, P.22.

ومع وجاهة هذا الرأي إلا أنه قد تعرض للنقد على سند من القول بأن المؤرخين يجب عليهم فقط توضيح السياق التاريخي، وتجنب التورط في الحكم على ما إذا كان الشخص محل الحدث التاريخي متهمًا بارتكاب جريمة أو بريئًا. راجع في هذا المعنى:

Richard J. Evans, History, Memory, and the Law: The **Historian** as Expert Witness, 41 Hist. & Theory 326 (2002), available at, https://www.jstor.org/stable/3590689?seq=3, (last visited ,january. 16, 2024).

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن أواخر القرن التاسع عشر كان بدايةً لتحوّل دراسة التاريخ إلى مهنة؛ حيث دأب الاشخاص المهتمون به على وضع معايير وشروط معيّنة لمن لديه الرغبة في

غير أن هناك اختلاف فقهي حول تحديد المقصود بمصطلح المؤرخ، فهل يقتصر هذا المفهوم على الشخص المهني المتخصص في دراسة وكتابة التاريخ وفقًا للمفهوم الضيق؟ أم أنه يمكن إطلاق صفة المؤرخ، وفقًا للمفهوم الواسع على أي شخص يكتب كتاباتٍ ذات طابع تاريخي حتى ولو لم يكن متخصصا في كتابة ودراسة وتحليل حقائق التاريخ؟.

واقع الأمر إن تعريف المؤرخ لا يكون على أساس النهج التاريخي الذي يعتمده، بل على أساس طبيعة عمله العلمى الذي ينتهجه[١]. وبناء على ذلك يكون المؤرخ ملتزمًا – كمؤلف- بالإشارة في الهوامش إلى المراجع التي اعتمد عليها في بحثه. كما يجب أن يستند العمل على الأدلة، ويشير إلى الوثائق التي تم الاعتماد عليها في إنجازه، وفي المقابل لا تكون جدية العمل التاريخي عنصرًا من عناصر تعريفه.

احتراف كتابة التاريخ، شريطة أن يبقى المؤرّخ محايداً تجاه المواقف السياسيّة والفكريّة والعقائديّة.

Available at, https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE#cite_note-HermanAM-2, (last visited ,january. 31, 2024).

(١) يعتمد مفهوم المؤرخ على معايير تتعلق بصفة المؤلف، ولكنه ينشأ عن العمل المقدم إلى القاضي، راجع:

Citons tout de suite une exception à ce principe. Dans son jugement du 21 juin 1995, le TGI de Paris a condamné Bernard Lewis pour avoir répondu en historien à des journalistes du monde que le génocide était la version arménienne de l'histoire. C'est ici la qualité de l'individu et non l'œuvre litigieuse qui amène le juge à appliquer le droit de l'histoire .

وقد بدا هذا الاختلاف واضحًا عندما أدانت محكمة استئناف باريس روبرت فوريسون أحد المنكرين لمحرقة اليهود بصفته مؤرخًا واتهمته بأنه لم يحترم الأسلوب التاريخي المفروض عليه وفقًا لهذه الصفة. Cour d'appel [CA] [regional court of appeal] Paris, Dec. 9, 1992 (Fr.). Faurisson v. France, Communication No. 550/1993 U.N. Doc. CCPR/C/58/D/550/1993 (Nov. 8, 1996). para. 2.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت:

http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/VWS55058.htm (last visited ,sept 11, 2023)

ونشير إلى أن هذا التعريف واسع للغاية، وربما يكون مصدرَ قلق لبعض المؤرخين الجادين، فالقاضي يقيّم مسؤولية الكاتب الذي يتلاعب بالوثائق بوصفه مؤرخًا؛ لإخلاله بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤرخ، وهذا الاتجاه القضائي من شأنه أن يصيب الباحثين الحقيقين بالقلق[١].

فالمتعارف عليه لدى غالبية الفقهاء الفرنسيين بأن القاضي يعرّف المؤرخ من خلال الالتزامات التي تقع على عاتقه"[٢]، وهذا يعني أنه متى قامت مسؤولية شخص ما لإخلاله بالتزامات المؤرخ، فسيظل مؤرخًا- من منظور القاضي الفرنسى، وهذا ما يدعونا إلى تبني التعريف الواسع لمصطلح "المؤرخ" بأنه: أي شخص لديه مهنة يمارس من خلالها تأليف عمل ذي مظهر علمى وتاريخي[٣]؛ وبناء على ذلك

(١) انظر:

Cf. les inquiétudes de Jean-Pierre Azéma à la lecture du jugement condamnant Chauvy (cf.infra) dans Jean-Pierre AZÉMA, L'Histoire au tribunal. Un échange avec Georges Kiejman , Le Débat, 102, 1998, p. 45-52 (p. 48).

(٢) انظر:

Jean-Denis BREDIN, Le droit, le juge et l'historien , Le Débat, 32, 1984, p. 100 ; Carole VIVANT,

L'Historien saisi par le Droit, Dalloz, Paris, 2007.P14. Par, Thomas Hochmann, Faurisson, falsificateur de la jurisprudence ? Faurisson, "Falsifier of the Case Law"? Technologies, Droit et Justice, 61 | 2011-1, available at,

https://journals.openedition.org/droitcultures/2526?lang=en#ftn4, (last visited january. 20, 2024).

(٣) وتطبيقًا لذلك، فقد أدانت محكمة نانت الشخص الذي يعرّف نفسه بأنه مجرد مستمع عادي ومراسل وليس مؤرخًا، حيث أكدت إحدى المحاكم الفرنسية على أنه كان يقوم" بأعمال المؤرخ".راجع:

Tribunal civil de Nantes, 23 octobre 1953, Mouvements de résistance contre Bernard Roy , Recueil Dalloz, 1953, p. 656.

وعلى النقيض من ذلك، عندما أكد روبرت فوريسون على أن هذا الشخص لا يمكن أن يكون له صفة المؤرخ، وإنما يمكن اعتباره" متخصصا في نقد النصوص والوثائق ، فقد ردت المحكمة عليه بأن البحث ونقد النصوص المكتوبة يشكلان مبدأً أساسيًا لعمل المؤرخ ، وأن روبرت فوريسون لن يستطع، مهما كانت صياغته الأكاديمية أو تخصصه معارضة الأحكام القضائية حول مسؤولية المؤرخ التي يسعى خصومه هنا إلى إقامتها، وبالتالي يمكن فرضها على المؤرخ

يمكن مقاضاة أي شخص يكتب قصصًا أو أفلامًا تاريخية فيها تزييف لحقائق التاريخ، كما حدث في الدعاوى المرفوعة على مؤلف مسلسل إمام الدعاة الشيخ الشعراوي، وفيلم كليوباترا المعروض على "نتفليكس"، بسبب احتوائها على مغالطات تاريخية فادحة.

إن توثيق الحقيقية التاريخية يحتل أهمية كبرى على مر العصور بالنظر إلى أنه من أهم العلوم التي عرفتها جميع الشعوب والأمم والمجتمعات القديمة والمعاصرة، فهو يسرد ويوثق ما وقع فيها من أحداث، وما مرّ بها من شخصيات، تركت آثارها وبصماتها في سجلات هذه الشعوب والأمم، ومن ثمَّ تحرص كل الدول على توفير كافة الاحتياجات الفنية والإدارية اللازمة؛ لتوثيق تاريخها. فالتوثيق هو المرآة التي تعكس للأجيال القادمة الصورة الحية والواقعية لتاريخ بلادهم.

ولا يخفى أن المؤرخ يسهم بشكل كبير في تسجيل ماضي الشعوب، ويرصد حاضرها الذي يستمد قوته وهويته من تاريخ من سبقوه؛ لذا كان للمؤرخين دورٌ بارزٌ على مر العصور في صناعة الحقيقة، ولم يقتصر دورهم على مجرد نقل الحدث التاريخي، ولعل هذا ما دعا البعض إلى القول بأن التاريخ ليس مادة للعدالة، وإنما هو مِلْكٌ للمؤرخين الذين يصححون الأكاذيب، وليس ملكًا للسياسين[١].

على الرغم من ادعائه بأنه ليس مؤرخًا".راجع:

TGI de Paris, du 8 juillet 1981 (D. 1982, p. 59, note B. Edelman confirmé par CA de Paris, 26 avril 1983, cité in RTDH 2001 p. 39), s'il condamna R. Faurisson pour de graves manquements [incombant] aux historiens , considéra cependant qu'il n'avait pas à rechercher si le discours [de R. Faurisson] constituait ou non une 'falsification de l'Histoire" . Le Tribunal avait ainsi considéré qu'il n'avait pas à dire ou à écrire l'Histoire. s'il condamna R. Faurisson pour de graves manquements [incombant] aux historiens , considéra cependant qu'il n'avait pas à rechercher si le discours [de R. Faurisson] constituait ou non une " falsification de l'Histoire" . Le Tribunal avait ainsi considéré qu'il n'avait pas à dire ou à écrire l'Histoire.

(١) انظر:

Raffi Wartanian, Memory Laws in France and their Implications: Institutionalizing Social Harmony, HUMANITY IN ACTION, Publish Date:November 2009, available at,

وبالنظر إلى عدم وجود تنظيم قانوني لمركز المؤرخ في مصر وغيرها من الدول العربية يحدد حقوقه والتزاماته وأحكام مسئوليته، فإنه لا سبيل سوى تطبيق القواعد العامة وفقًا للدستور والقانون اللذين يفرضان العديد من الالتزامات والواجبات على أي شخص يعمل في مهنة التأليف. ولما كان المؤلف في قيامه بسرد وتوثيق الحقائق التاريخية لا يعد أو يكون مؤلفًا، فإنه يتعين عليه الالتزام بأن يحترم قواعد وأخلاقيات مهنته كمؤلف تاريخي. كما أن هناك كذلك العديد من الواجبات المفروضة على الأفراد عمومًا والمؤلفين بصفة خاصة نص عليها الدستور المصري وبعض القوانين يمكن تطبيقها على المؤرخ، كالتزامه باحترام الحقوق الشخصية للغير والتي منها الحق في الخصوصية للشخصيات محل الأحداث التاريخية أحياء أو أمواتًا والتزامه بأن يكون مخلصًا وأمنيًا وموضوعيًا في سردها وتوثيقها وألا يمتنع عمدًا عن عرض بعض الاحداث دون البعض الآخر أو يغفل ذكر أسماء بعض الشخصيات التاريخية لكراهيته لها. ومن هذا المنطلق، فإنه يجب على المؤرخ أن يتحلى بالصدق، والأمانة، والنزاهة، والعِلم، وُبعد النظر من خلال امتلاكه منهجًا علميًّا يترجم - من خلاله - الأحداث والأفكار والتطورات؛ للوصول إلى الأهداف العليا، والغايات النبيلة من كتابة التاريخ. ويقع على عاتق المؤرخ فى جميع الأزمنة مسؤولية اجتماعية، وسياسية، وعلمية، واقتصادية، وتربوية؛ لأن تدوين التاريخ يمثل انعكاسًا لتطورات الحياة لدى جميع الأمم والشعوب[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحديد طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق المؤرخ من حيث كونها ببذل عناية أو تحقيق نتيجة يتوقف بدرجة كبيرة على مدى

---

https://humanityinaction.org/knowledge_detail/memory-laws-in-france-and-their-implications-institutionalizing-social-harmony/?lang=n**l**, (last visited jan. 16, 2023)." History is **not** the stuff of justice, as Wartanian warned, "it belongs to **historians** who rectify lies, **not** to politicians."

(١) انظر: د. حسن حلاق، التاريخ ومسؤولية المؤرخ في تصحيح وإعادة كتابة التاريخ المؤامرات والتدخلات الدولية في لبنان ١٨٤٠ – ١٨٦٠ نموذجا، فبراير ٢٠٢٠، ص ٢. هذا المرجع متاح عبر هذا الموقع:

https://digitalcommons.bau.edu.lb/cgi/viewcontent.cgi?article=1027&context=schbjournal ,(last visited, Dec. 9, 1992).

معاصرته أم لا للحدث أو الشخصية محل التوثيق التاريخي. ومن ثم يكون التزامه ببذل عناية إذا لم يكن المؤرخ قد عاصر الحدث أو الشخصية التي يكتب عنها لقدم وبعد الفترة الزمنية التي حدثت فيها الحادثة أو وجد ت فيها الشخصية التاريخية. ونتيجة لذلك يعفى المؤرخ من التزامه إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة وفقًا لمعيار الشخص المعتاد وما يقتضيه واجب الحيطة والحذر. وفي المقابل يكون التزامه بتحقيق نتيجة متى كان المؤرخ قد عاصر الحدث أو الشخصية التي يكتب عنها. وفي هذه الحالة لا يمكن للمؤرخ التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي(١).

ولما كان العمل الذي يقوم به المؤرخ قد يترتب عليه قيام مسؤوليته بصورة كبيرة، سواء على المستوى الاجتماعي، أو الثقافي، أو الأخلاقي، أو الحضاري، أو القانوني لكل بلد من البلدان، فقد لا يحسن المؤرخ تناول المادة التاريخية عبر الأزمنة المختلفة لأي دولة سواء بالتعديل، أو التحريف، أو عدم قول الحقيقة من أجل تحقيق منفعة ما، وقد يكون ذلك ناشئًا عن تقصيره أو إهماله بصورة عمدية(٢).

ومن المتفق عليه، أن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للمؤرخ هو نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى(٣)، والمقابلة لنص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي(٤).

---

(١) رياض أحمد عبد الغفور، " المركز القانوني للمؤرّخ دراسة في التزامات وحقوق ومَسؤوليّة المؤرّخ المدنية "، مرجع سابق، بتصرف، ص ١٦٦ – ١٦٧.

(٢) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، "المركز القانوني للمؤرّخ دراسة في التزامات وحقوق ومَسؤوليّة المؤرّخ المدنية"، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد الثانى، العدد الثانى، ٢٠٢١، ص ١٣٣.

(٣) تنص ١٦٣ على أن " كل خطأ سبّب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

(٤) انظر:

Art. 1240 Ord. No 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016) Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. — Dispositions transitoires, V. Ord. No 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 9, ss. art. 1386-1 nouveau.

=

فالمؤرخ إذًا يقع على عاتقه الالتزام بأن يكون متصفًا في سلوكه بقدرٍ من العناية والحرص؛ حتى لا يتسبب في الإضرار بغيره، ونتيجة لذلك فإنه يكون مرتكبًا لخطأ تقصيري يستوجب قيام مسؤوليته إذا انحرف عن هذا السلوك السابق، ولم يبذل أي قدر من العناية والحرص، وفي المقابل يعفى المؤرخ من المسؤولية، وينتقي الخطأ في جانبه متى كان يمارس حقه في التعبير من خلال نقد وتحليل الأحداث التاريخية، فضلًا عن إثباته حسن نيته، واتباعه المنهج العلمي في سرده لوقائع وأحداث التاريخ.

مشكلة ونطاق البحث

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال عن صور الخطأ الناجم عن إخلال المؤرخ بالتزامه الموجب للمسؤولية التقصيرية، وكذلك حالات انتفاء خطئه كسبب لإعفائه من المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الذي يصيب الغير؛ جراء سلوك المؤرخ الخاطيء غالبًا يكون ضررًا أدبيًا تتعدد صوره: كالتشهير، والسب، والقذف، أو انتهاك الحق في الخصوصية، أو الاعتداء على ذكرى الموتى. ونتيجة لذلك فإننا سوف نستبعد من نطاق دراستنا الحديث عن الضرر وعلاقة السببية؛ لخضوعهما

=

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسى إلى القول بأن نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى القديم والمعدلة إلى نص المادة ١٢٤٢ بموجب القانون الفرنسى الجديد الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ يعد نصًا غامضًا، غير مُكتمل، غير دقيق، غير كافٍ.

كما أدى تفسير هذا النص القانوني وتطبيقه بصورة متكررة إلى ظهور مؤلفات فقهية وأحكام قضائية كثيرة.

وعلاوة على ذلك، نظراً لأن الفقه القضائي jurisprudence كان في كثير من الأحيان متغير كثيرًا؛ فنادرًا ما كانت تتدخل محكمة النقض؛ وكانت المحاكم الأخرى تحكم في الواقع أكثر مما تفصل في القانون. لمزيد من التفاصيل انظر:

Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (1e partie). In: Revue belge de philologie et d'histoire, tome 38, fasc. 2, 1960. Histoire (depuis la fin de l'Antiquité) — Geschiedenis (sedert de Oudheid) pp. 295-329.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /١ /٢٠٢٠.

https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_2_2312

للقواعد العامة في المسولية المدنية، وعدم وجود ثمة خصوصية لهما.

وبناء عليه فإن نطاق دراستنا سوف ينحصر في بيان حالات إخلال المؤرخ بالتزاماته باعتبارها تشكل ركن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للمؤرخ التى قد تنشأ عن الضرر الذي يتسبب فيه للغير دون أن يكون هناك أى رابطة عقدية بينه وبين المضرور، ومن ثمّ سيكون هناك مجال واسع لتطبيق هذه المسؤولية على نشاط المؤرخ. وفي المقابل نعرض أسباب انتفاء خطأ المؤرخ، ومن ثمّ إعفائه من المسؤولية متى استعمل أو مارس حقه في حرية التعبير، أو ثبت توافر حسن النية لديه واتباعه للمنهجية العليمة في كتاباته التاريخية.

صعوبات البحث

تثير المسؤولية المدنية للمؤرخ بصفة عامة العديد من الصعوبات، خاصةً في مصر؛ لندرة الكتابات القانونية في هذا الموضوع، وعدم وجود نصوصٍ قانونية، أو حتى أحكام قضائية تتعلق على وجه التحديد بنشاط المؤرخ. فضلًا عن أن عدم وجود نقابة مهنية لمن يشتغل بمهنة كتابة التاريخ ترتب عليه عدم وجود قواعد وأخلاقيات لمهنة التوثيق التاريخي. ولكن هذا لا يمنع من إمكانية قيام مسئولية المؤرخين على الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني لهم من قبل المشرع، طالما أن ممارسة العمل في توثيق التاريخ سوف يتوافق ومتطلبات النزاهة التي ينبغي أن يتحلى بها المؤرخ، كما أنه إذا أردنا أن نتطرق إلى أحكام القضاء في مصر، فإننا سنلاحظ أنها نادرة جدًا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمؤرخ، مما سيجعلنا نلجأ إلى أحكام القضاء في القانون المقارن وبالتحديد في القانونين: الفرنسي، والألماني[(١)].

(١) وبعض هذه الأحكام تتعلق بمسؤولية كاتب المعلومات l'écrivain d'information، ولاسيما مسؤولية الصحفي؛ الذي يتعين عليه في بعض الأحيان أن يروي حقائق الماضي، وخاصة الماضي القريب؛ ويقوم بذلك أحيانًا بحكمة أقل من المؤرخ المحترف؛ لأنه وفقًا لمتطلبات مهنته ذاتها يكون ملزمًا بالعمل بسرعة؛ لإنجاز العمل دون أن يكون لديه الوقت والإمكانية لجمع كل الوثائق المتاحة. ومن ناحية أخرى،. راجع:

H., L. et J. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile dêlictuelle et contractuelle, 6e éd., t. II. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 22 N°4, Octobre-décembre 1970. pp. 817-820. available at.**www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1970_num_22_4_15880**, (last visited, mar. 6, 2024).

منهج البحث

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراساتنا لنصوص القوانين وأحكام القضاء وآراء الفقهاء في الدول محل المقارنة.

خطة البحث

لقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول: حالات إخلال المؤرخ بالتزاماته الموجبة لمسئوليته التقصيرية

المبحث الثاني: أسباب انتفاء خطأ المؤرخ الموجب لإعفائه من المسؤولية.

المبحث الأول

حالات إخلال المؤرخ بالتزاماته الموجبة لمسئوليته التقصيرية

تمهيد وتقسيم: المؤرخ ليس ناقلًا لوثائق وأحداث التاريخ فحسب، وإنما يتفاعل مع هذه الوقائع والأحداث التي يكتب عنها، ويتناولها بالتحليل والنقد، مما يضفي على كلامه المصداقية، وبناء على ذلك يكون مرتكبًا لخطأ تقصيري متى انحرف سلوكه عن الحيادية والموضوعية في تحليله ونقده للحقائق التاريخية؛ ولذلك يجيئ منطقياً تعريف محكمة النقض المصرية للخطأ الموجب للمسؤولية عن العمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة (١٦٣) من القانون المدني بأنه: "انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد "(١)، وفي هذا دلالة على أنه يمكن كذلك تكييف الخطأ عموماً بأنه خطأ المؤرخ في التصرف أو السلوك غير المألوف، أو عدم توخى الحيطة أو الحذر(٢)، ويمكن إقامة الدليل على إثبات وجود الخطأ من خلال طريقة تصرف مؤرخ آخر يتواجد فى الظروف نفسها، بما يتوافق مع سلوك الشخص العادى أو الحريص(٣).

(١) حكم محكمة النقض، نقض مدني، الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨١ قضائية - الدائرة المدنية - جلسة ٢٠١٨/٤/١٦.

(٢) إن الالتزام بالحيطة والحذر الذي تعد مخالفته خطأ يجب أن "يُفرض بموجب قانون أو لائحة"، وهو ما يرقى إلى منحه أساسًا موضوعيًّا، لاتملك معه محكمة النقض الفرنسية إلا الحكم بالإدانة على من يخالف هذا الالتزام. راجع:

Crim. 18 juin 2002, no 01-86.539 , Bull. crim. no 138 ; D. 2003. 240, note Gauvin ; D. 2003. 244, obs. Roujou de Boubée ; Gaz. Pal. 2002. 2. 1743, note Petit ; Dr. pénal 2002. Comm. 120, obs. Véron ; RSC 2002. 814, obs. Mayaud

(٣) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض،... وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم نشروا الخبر المبين بوجه النعي، دون التأكد من صحته، ورغم صدور الحكم بثبوت خطأ المجلة التي نقلت عنها وكالة الأنباء، وأن العبارات المنشورة تتضمن بذاتها مساساً بسمعته، وكان المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية يكفي فيه أن يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر،فإن الحكم

وبناء على ذلك وبتطبيق مفهوم الخطأ على نشاط المؤرخ، فإنه يمكن القول بأن المؤرخ يرتكب خطأً يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية، إذا تصرف بشكلٍ مختلف عما يقوم به مؤرخ حريصٌ ومستنير. وفي المقابل إذا كان للمؤرخ الحق- أحيانًا- في الصمت في الوقت الذي يقرر فيه ذلك دون أدنى مسؤولية عليه، فإن مسؤليته تقوم متى امتنع عمدًا عن ذكر بعض الحقائق التاريخية، وهذا يعني أن خطأ المؤرخ في هذه الحالة له وجهان: أحدهما: إيجابي يتمثل في تجاوزه لحق النقد المباح للحقائق التاريخية إلى الإضرار بالغير وعدم التزامه بواجب الحيطة والحذر، والآخر: سلبي يتمثل في خطأ الامتناع عمدًا عن ذكر بعض الحقائق، وهذا ما سنتناوله في هذين المطلبين تباعًا. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إخلال المؤرخ بالتزامه حدود النقد المشروع للحقائق التاريخية.

المطلب الثاني: إخلال المؤرخ بالتزامه بالسرد الكامل للحقائق التاريخية.

المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته.. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع، وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه..". نقض مدني، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١١/٢٩ / ١٩٩٤، مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٥١٢، رقم القاعدة ٢٨٤.

المطلب الأول

إخلال المؤرخ بالتزامه حدود النقد المشروع للحقائق التاريخية

تمهيد وتقسيم: للمؤرخ الحق في نقد الأحداث التي يقوم بتدوينها، وإلا سيفتقر إلى الموضوعية في أحكامه على الأحداث التاريخية؛ لأنه لن يكون مقبولًا منه أن يقتصر دوره فقط على مدح الاشخاص موضوع دراسته، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن المؤرخ يتمتع بحرية كاملة في تقدير الحقائق التاريخية في إعلام قرائه بها بشكل كامل أو على أفضل وجه ممكن(١)، فالمؤرخ يقوم بدراسة شواهد الماضى للوصول إلى الحقائق التاريخية(٢).

وتفترض المعرفة التاريخية من جانب المؤرخ، عرضًا نقديًّا وشريفًا للحقائق المقدمة إليه، ومن هنا يمكن القول بأن الحق في النقد بالنظر إليه كخدمة للحقيقة يعدّ مقبولًا فقهًا وقضاءً.(٣) وعلى أي حال، لا يكتفي المؤرخ بتسجيل الأحداث، بل

(١) إن الذي نقصده بالحق في النقد هو سعي المؤرخ إلى الكشف عن أي نقصٍ أو عيب في الحدث التاريخي، وإبداء رأيه في مدى صحة أو خطأ الرواية محل الدراسة. راجع في ذات المعنى: أحمد عليوي صاحب، المؤرخ ناقداً دراسات وبحوث في النقد التاريخي، دار ليندا للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، ٢٠٢٠، ص ٦، وما بعدها.متاح عبر هذا الرابط: **available at https://www.researchgate.net/publication/343279710_almwrkh_naqdaa_drasat_wbhwth_fy_alnqd_altarykhy#fullTextFileContent** وآخر زيارة الجمعة الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٣، الساعة ٤:٢٩ عصرًا.

(٢) انظر: د. منصورية قدور، النقد التاريخى وأهميته فى إبراز الحقيقة التاريخية، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٥٣١.

(٣) وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى القرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي، ودخل حيز التنفيذ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٨ نص فيه على عقوبات جنائية في الفقرتين ب، ج إذا ارتكب المؤرخ أياً من الجرائم الآتية: التغاضي علنًا عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو إنكارها أو التقليل من شأنها بشكل صارخ". راجع:

Luigi Cajani, "Criminal Laws on History: The Case of the European Union," Historein 11 (2011):P.32. available at,

https://www.researchgate.net/publication/273919587_Criminal_Laws_on_History_The_Case_of_the_European_Union, (last visited jan. 16, 2024).

وقد أعرب المؤرخون عن قلقهم العميق إزاء هذا التطور، وعارض العديد منهم علنًا مثل هذه =

يجب عليه أيضًا اتخاذ موقف إيجابي بشأن الأسباب التي غالبًا تكون مثيرة للجدل؛ ومن هنا تأتي الحاجة إلى العقل النقدي في التاريخ، فالمؤرخ لا يدرس الوثائق التاريخية لذاتها، وإنما بهدف تحليل الماضي عن طريقها[١].

في واقع الأمر، إذا أردنا تفادي التاريخ المطابق أو المشابه، وافتراضات الحقيقة غير المتوافقة مع نظام ديمقراطي حقيقي، يجب أن نسمح للمؤرخ بالنقد التاريخي الحر، وعلى هذا الأساس، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه" كلما كان المؤرخ أكثر عبقرية، كلما وقع في خطيئة الذاتية التي تميل إليها محكمة النقض[٢].

يتقيد المؤرخ بالقانون الذي يفرض عليه مجموعة من الواجبات والالتزامات في طريقة كتابة التاريخ، والذي يتمتع فيه البحث التاريخي، بنظام قانوني خاص يتضمن عددًا لا بأس به من فروع القانون العام والخاص، مثل: قانون الملكية- وعلى وجه الخصوص- الملكية الثقافية[٣]، وقانون الملكية الفكرية بصفته مؤلفًا،

=
القواعد المنظمة لحرية التعبير، مؤكدين أنه "في دولة حرة، لا يحق لأي سلطة سياسية تحديد الحقيقة التاريخية، وتقييد حرية المؤرخ في سرد الحقائق التاريخية والتهديد بعقوبات جنائية. انظر:

Pierre Nora, “History, Memory and the Law in France, 1990-2010,” *Historein* 11 (2011)P.11.and see,Rob Kahn ,FREE SPEECH, OFFICIAL HISTORY AND NATIONALIST POLITICS: TOWARD A TYPOLOGY OF OBJECTIONS TO MEMORY LAWS, Florida Journal of International Law ,Fall, 2019,P.3-4.

(١) راجع، عبدالرحيم الحسناوي، النقد التاريخي في منطق المؤرخ: الرؤى النظرية والمنهجية، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س٢٩، العدد ١١٦،٢٠٢٢، ص١٠٤.

(2) J. Carbonnier, Le silence et la gloire: D. 1951, available at, chr. **https://mafr.fr/fr/article/carbonnier-jean-8/,**(last visited, Oct. 10, 2023).

(٣) في واقع الأمر يقدم لنا التاريخ الحديث أمثلة عديدة على تدمير الممتلكات الثقافية، أو استخدامها لتأمين الجيش، فعلى سبيل المثال: ذهب أحد الكتاب إلى القول بأن حكومة العراق في حرب الخليج عام ١٩٩١ استخدمت الممتلكات الثقافية؛ لحماية الأهداف المشروعة من هجوم قوات التحالف عليها. راجع:

1 Kevin Chamberlain, War and Cultural Heritage: An Analysis of the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Its Two Protocols 7 (2004), P.2. *available at,* **https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org** , (last
=

وبالطبع قانون المحفوظات[١]. وهذا ما دعا البعض إلى القول بأنه يقع على عاتق المؤرخ مسؤولية أخلاقية وقانونية خاصة في طريقة كتابة تاريخ الحرب العالمية الثانية، وتاريخ الاستعمار، وما إلى ذلك[٢]، وبناءعلى ذلك، فهناك صورتان لخطأ المؤرخ هما انتهاك المؤرخ للحقوق الشخصية للغير (في الفرع الأول) وإخلال المؤرخ

---

visited jan. 20, 2024).

ومن الأمثلة كذلك: قيام مؤرخ جامعة هارفارد، أندردس ج. ريدلماير، بتوثيق التدمير المنهجي للممتلكات الثقافية والدينية في البوسنة وكوسوفو وأدلى بشهادته خلال محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش في لاهاي بتهمة التطهير العرقي في البلقان. أنظر:

Jackson, Dick ,Cultural Property Protection in Stability Operations, Army Lawyer, Vol. 2008, Issue 10 (October 2008), p.48. available *at,* **https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org** , (last visited jan. 20, 2024).

(١) راجع على سبيل المثال: القانون رقــم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية في مصر.

غني عن البيان أن المؤرخ قد يكون مهتمًا ومعنياً بمسائل قانونية غير تلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية، ومن أمثلة هذه المسائل: حق المؤلف الذي نظمه المشرعان: المصري، والفرنسي بموجب قوانين الملكية الفكرية. كما أن هناك حق التصحيح والذي يمكن من خلاله لأي شخص تم ذكره بالاسم أو بشكل غير مباشر في صحيفة أو مجلة، أن ينشر احتجاجات " اعتراضات " أو تفسيرات في هذه الجريدة أو المجلة، في الحدود التي تضعها وتحددها المادة ٢٢ حتى ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ - رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٨-٢٧ نشر بتاريخ ٢٠١٨-٠٨-٢٧ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٨-٠٨-٢٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. الجريدة الرسمية ٣٤ مكرر (هـ)".

(2) Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit, op.cit., p.178.

لقد ذهب البعض إلى القول بأن المعرفة التاريخية هي المسؤولية الأخلاقية الأساسية للمؤرخين. فدور المؤرخ في الأساس هو البحث عن المعرفة التاريخية، وبناء على ذلك يدين المؤرخون بقول الحقيقة التاريخية، ليس فقط للأحياء بل للأموات، ويتعين عليهم أن يعلنوا عن آرائهم عندما يتطلب الأمر ذلك، ولكن لا ينبغي لهم أن يشوهوا الحقيقية. انظر:

Jonathan Gorman, History and Theory, Dec., 2004, Vol. 43, No. 4, Theme Issue 43: Historians and Ethics (Dec., 2004), p.103. available at,

https://www.jstor.org/stable/3590638, (last visited jan. 27, 2024).

بواجب الحيطة والحذر في سرد الحقائق بدقة وعدم الخطأ فيها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاك المؤرخ للحقوق الشخصية للغير

المؤرخ ليس شخصًا عاديًا، إنما هو مؤلف تاريخي يستمد من بيئته الحقائق التاريخية، ويقوم بتحليلها وتقييمها؛ وصولًا إلى إنتاج مصنف تاريخي، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قولها إن: " للكاتب الحق في أن يستمد من بيئته الأدوات اللازمة لإنتاج مصنفه، مقيدًا في ذلك بوجوب احترامه لشخصية الآخرين"[(١)]. ويعزز هذا المبدأ أن المؤرخ يستفيد من امتياز التخفيف من الالتزام بالحق في الخصوصية بالنسبة لجميع الأشخاص المشاركين في حدثٍ عام سابق أو حالي[(٢)]، ويستمد المؤرخ هذا الامتياز من نص المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي ترسي مبدأ حرية التعبير، بإعلانها أن: "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أثمن حقوق الإنسان، وهذا النص من شأنه أن يُرسي مبدأً مهمًا آخر هو: "حق المواطن في المعرفة"[(٣)].

(1) Trib. Civ. Seine, 8 déc. 1938, D., 1939, p. 176.le tribunal civil de la Seine (74) énonce magnifiquement, en 1938: le droit incontestable de l'écrivain de puiser dans la vie les matériaux nécessaires à son œuvre est limité, seulement, par le respect de la personnalité d'autrui, sans qu'il y ait lieu toutefois, de tenir un compte exagéré des susceptibilités humaines ".

(٢) فعلى سبيل المثال، فإنه بعد وفاة شخص ما، يتم استبدال حقه في الخصوصية بحرية المؤرخ في الكتابة عنه كشخص متوفى وفي هذه الحالة يتعين على المؤرخ احترام حقوقه في مواجهة ورثته. انظر:

Cour de Cassation, Le droit de savoir, Rapport Ann uel par le Cour de Cassation, (Paris: La Documentation francaise, 2010) at 268,, (Paris: La Documentation francaise, 2010) at 268, available at, **https://www.vie-publique.fr/rapport/31734-rapport-annuel-2010-de-la-cour-de-cassation-le-droit-de-savoir**, (last visited jan. 20, 2024).

(3) V. C. BIGOT, Les exigences de l'information et la protection de la vie privée , LP, Nov. 1995, n°126. ; La Déclaration universelle des droits de l'homme en son article 19, proclame le droit de recevoir des informations et des idées. De la même manière, l'article 10 de CEDH proclame la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées . ; Comp. C. ATIAS, et l'idée d'un droit à ne pas être informé in La protection =

في واقع الأمر، إننا لا يمكن أن نتجاهل حقيقة أن منح المؤرخ مزيدًا من الحرية في نقد الوقائع أو الأحداث التاريخية يجب ألا يؤدي إلى تجاهل حقوق الشخصية محل الحدث التاريخي، وهكذا اتجه الفقه القانوني إلى وضع مجموعة معينة من الحدود من أجل تجنب بعض التجاوزات التي قد تحدث من بعض المؤرخين بدافع حرية التعبير وقول الحقيقة؛ حيث إنه لا يمكن أن يبرر الحق في إعلام الجمهور جميع أنواع الاعتداءات على خصوصية الآخرين[١].

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أن هناك دراسة قيمة للمستشار الدكتور/ محمد عبدالوهاب خفاجى، نائب رئيس مجلس الدولة المصري، بعنوان "مسؤولية شبكة نتفليكس أمام القضاء الأمريكي بتعويض مصر عن تزييف تاريخها القديم للملكة كليوباترا". تحدث فيها عن الحرية الإبداعية التي هي عماد الأفلام الوثائقية، وبصفة خاصة الأفلام المبنية على أشخاص تاريخية وأحداث تاريخية، قد يتم فيها تغيير بعض الحقائق سواء على مستوى الشخصيات أو الأحداث التاريخية؛ لغرض الدراما، وقد طرح تساؤلًا مهمًا يتعلق بحدود الحرية المسموح بها لمثل هذا التجاوز في تغيير بعض حقائق التاريخ متى كان هذا التغيير من شأنه المساس بسمعة الشخص أو الأحداث التاريخية عن طريق التشويه والتزييف فى حقائق الشخصية محل الحدث التاريخي؟.

---

pénale de la vie privée , in Liberté de la presse et Droit pénal , PUF Aix-Marseille, 1994, p. 90.par, Le journaliste, l'historien et le droit au respect de la vie privée, available at, **https://www.legalis.net/actualite/le-journaliste-lhistorien-et-le-droit-au-respect-de-la-vie-privee/,**(last visited jan. 14, 2024).

(١) لقد ذهب البعض إلى القول بأن المحكمة العليا في الولايات المتحدة قد تشير إلى فقدان الشخصيات العامة كل حق في الخصوصية الشخصية، سواء أكانوا على قيد الحياة أم ميتين. وبناء على ذلك لم يكن من الواضح ما إذا كان بإمكان المؤرخ أو ينبغي عليه أن يتبنى مثل هذه الممارسات المفتوحة على نطاق واسع، خاصة بالنسبة للأشخاص الأحياء أو أولئك الذين لا يزال لديهم أقارب مقربين على قيد الحياة أم لا. راجع:

David H. Flaherty, Privacy and Confidentiality: The Responsibilities of Historians, Reviews in American History, Vol. 8, No. 3 (Sep., 1980) P,422, available at, https://www.jstor.org/stable/2701392?seq=5, (last visited january. 16, 2024).

لقد أجاب سيادته بأنه " يجب أن يكون التاريخ سردًا للحقيقة خاصة فى الأفلام الوثائقية باعتبار أن الحقيقة هي "روح التاريخ"؛ لذا فإن تزوير تاريخ الشعوب جريمة ضد التاريخ؛ حيث يبذل مجتمعٌ من صنّاع السياسة المنحرفين والخبثاء قصارى جهدهم لإنكار، أو حذف، أو تزوير مساهمات القدماء المصريين على البشرية، إن التاريخ الحقيقى للحضارات لا يجب تشويهه، إنهم يملؤون عقول الشعوب الأخرى بنسخة زائفة من تاريخ أمتنا المصرية العريقة درة الأكوان منذ القدم"[١].

وقد وجهت سهام النقد إلى المسلسل التاريخي "سرايا عابدين"، الذي تدور أحداثه، في قصر الخديوي، "سرايا عابدين"، وتركز على الصراع بين نساء القصر لنيل رضاه؛ لوجود العديد من الأخطاء التاريخية التي يحتويها. فقد جاء سرد الأحداث مبالغا فيه، علاوة على أنه يشوّه صورة الخديوي اسماعيل، وأن وضع عبارة تفيد بأن أحداث المسلسل مستوحاة من قصة حقيقية لا يعفي صناع المسلسل من المسؤولية؛ لعدم توخيهم الدقة في عملهم[٢].

ويواجه القانون تقييم المؤرخ الذاتي للأحداث التاريخية حدودًا لقول الحقيقة، وهو الحظر المعتاد الذي تصوغه القوانين، وتتبناه المحاكم، ويتمثل في عدم الإضرار بالآخرين، ومن ثَمَّ يتعين على المؤرخ الشريف، الذي ليس لديه نية الإساءة للآخرين أن يستفيد- كقاعدة عامة- من إعفاء المسؤولية الذي يبرره الهدف العلمي الذي يسعى المؤرخ وراءه[٣]، وبناء على ذلك يكون المؤرخ مسؤولًا تقصيريًا في مواجهة الأشخاص المستهدفين في أعماله، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم

(١) هذه الدراسة منشورة على موقع الدستور بتاريخ ٢٦/أبريل/٢٠٢٣ **عبر هذا الرابط:**
https://www.dostor.org/4377476 وآخر زيارة في ٢٠٢٤/٢/١٨.

(٢) راجع: مقال منشور بعنوان " مؤرخون: "سرايا عابدين" يضع مشاهدي رمضان أمام مغالطات تاريخية" بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤. ويمكن الاطلاع على المقال عبر هذا الرابط:
https://arabic.rt.com/news/752216-
-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%D9%88%D9%86.٢٠٢٤/٢/٢٠ وآخر زيارة

(3) R. Nerson, Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages, Mélanges Falletti, Annales Faculté de Droit et Sciences Économiques de Lyon, Dalloz, 1971, p. 451, spéc. p. 452,

اعتباريين متى خرج عن نطاق النقد المباح، وكان إفشاؤه للحقائق لا يسمح بفهم أفضل للأحداث التي يقوم بسردها، فالنقد حتى وإن كان له ما يبرره، وكان صارمًا، فإنه يجب ألا يكون أبدًا غير صحيح[١].

وهذا ما عبرّ عنه الفقيه H. Lalou بشكل آخر في قوله:" لا توجد إساءة في استعمال الحق عندما يتم استخدام هذا الحق دون نية إلحاق الضرر بالآخرين[٢]. وفي المقابل يكون كشف المؤرخ عن الحقائق مشروعًا وقانونيًا، إذا كان يقدم منفعة حقيقية تتعلق بمعرفة الشخصية نفسها، أوبنشاطها بشكل عام "[٣].

وعلى هذا الأساس، فقد قضى بأن تطبيق أحكام المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي - مثل تلك الموجودة في قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ - يتوقف على تقييد حرية الإعلام، والتعبير للمؤرخ والناقد اللذين يستطيعان وحدهما تحمل مسؤوليتهما بموجب أحكام القانون العام، أما إذا فشلوا في احترام الخصوصية فإنهم مدينون بقول الحقيقة[٤].

(1) H. et L. Mazeaud, A. Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Préf. H. Capitant, t. 1, 3e éd.,1900-1993, spéc. N° 515-5. Disponible sure https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k3373151t/f15.item,(dernière visite ,febr,16,2024).

(2) Traité pratique de la responsabilité civile, 6e éd. Par P. Azard, Paris, Dalloz 1962, n° 962

(3) Luc BROSSOLLET, DROIT AU CAPRICE OU DROIT À L'INFORMATION ? La reprise d'informations précédemment divulguées par l'intéressé au regard de l'article 9 du code civil, 26/3/2023.available at, https://www.legipresse.com/011-47628-DROIT-AU-CAPRICE-OU-DROIT-A-L-INFORMATION-La-reprise-d-informations, (last visited january. 16, 2024).

(4) CA Paris, 1re ch., 3 nov. 1982, D. 1983, p. 248, obs. R. LINDON. La cour d'appel de Paris a pu retenir: si l'article 9 du code civil confère à chacun le droit d'interdire toute forme de divulgation de sa vie privée, cette faculté n'appartient qu'aux vivants [..], les héritiers d'une personne décédée sont uniquement fondés à défendre sa mémoire contre l'atteinte que lui porte la relation de faits erronés ou déformés, publiés de mauvaise foi ou avec une légèreté excessive. [..]. Les dispositions de l'article 9 du code civil – comme celles de la loi du 29 juillet 1881 – cessent dès lors de limiter la liberté d'information et d'expression de l'historien et du critique, qui peuvent seuls engager leur responsabilité dans les termes du droit commun, s'ils viennent à manquer au respect de la vie privée

الفرع الثاني: إخلال المؤرخ بواجب الحيطة والحذر في سرد الحقائق بدقة وعدم الخطأ فيها

إنّ مبدأ اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لحماية الغير من مخاطر النشاط الإنساني أصبح أكثر اتساعًا لدرجةٍ قد يصل معها إلى اعتبارهما مبدأ عامًا في المسؤولية المدنية[١]، وإذا كان للمؤرخ الحق في أن يعرض أحداث التاريخ، وينتقدها بحرية، إلا أنه في الوقت نفسه ملتزم بواجب احترام هذه الحقائق، وسردها بدقة بالغة[٢]، و عدم سرد الأحداث بواسطة رواية خاطئة أو مغرضة [٣]، ويتم الحكم على موقفه في هذه الحالة بشكل أو بآخر وفقًا لنوع الكتابة التاريخية[٤]، ومن ثَم يمكن القول، بأنه يجب على المؤرخين أن يكونوا على وعي تام بما يكتبون، وأن ينأوا بأنفسهم عن التحيز في تفسيراتهم للأحداث، وأن يكون لديهم الاستعداد الكامل لاتباع المنهج السليم، والتحليل الجيد للأحداث.

وبناء على ذلك، فإنه يجب عليهم توثيق النتائج التي توصلوا إليها، والاستعداد لإتاحة مصادرهم وأدلتهم وبياناتهم، والبعد التام عن تحريفها، والإبلاغ عن النتائج التي توصلوا إليها بأكبر قدر ممكن من الدقة، وعدم حذف الأدلة التي تتعارض مع تفسيرهم[٥]، ولا ينبغي لهم كذلك ارتكاب السرقة الأدبية، كما يجب عليهم أن

---

qu'ils doivent à la vérité

(١) راجع في ذات المعنى: د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص ٧٠.

(2) TC. Seine, 20 nov. 1957, Gaz. Pal., 1958, 1, jp, p. 94, Disponible sure https://www.legalis.net/actualite/le-journaliste-lhistorien-et-le-droit-au-respect-de-la-vie-privee/, Dernière visite, (Oct ,10, 2023).

(3) Trib. gr. inst. Paris, 3e Ch., 14 octobre 1970: Gaz. Pal. 1971, 1, 102.

(٤) ومن الأمثلة على ذلك ما قاله البعض بأن المؤرخين هم من سيتمكنون من الحكم على ما إذا كانت هذه الأحداث التاريخية مجرد انحراف، أو علامة على عودة ظهور التوترات السياسية العميقة الجذور في أوروبا. راجع:

David J.E. Chmiel, Five Trends in Geopolitical Risk for Investors to Watch in 2018 and Beyond, Law stated as of 05 Feb 2018 • USA (National/Federal), P.4.

(5) Nelson, William E, History and Neutrality in Constitutional Adjudication , Virginia Law

يعارضوا الاستخدام الكاذب أو الخاطئ للأدلة، إلى جانب أي جهود لتجاهل أو إخفاء هذا الاستخدام الكاذب أو الخاطئ[١].

وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن الروائي - مؤلف المسرحيات أو الأفلام - الذي يصنع تاريخًا خياليًّا يتحمل المسؤولية إذا كانت الشخصية التاريخية مشوهةً، وتشكّل وصمة عار على الأسرة، وفي المقابل تنتفي مسئوليته عندما يكون المؤلف راضيًا عن هذه الشخصية من خلال جعلها تشارك في مشاهد خيالية[٢].

ويمكن كذلك للمؤلف عرض عمل الشخصية الحيّة للجمهور، إذا لم يتم انتهاك أي أسرار لها. إذًا يجب في كل الأحوال على المؤرخ احترام خصوصية شخصياته، كما يمتد هذا الالتزام إلى الشخصيات التي تستمد شهرتها من خلال الإساءة إلى الآخرين، ومن ثم نخلص إلى أنه يجب على المؤرخ أن يكون حَسَن النية، وأن يحافظ على حدود التقدير والاحترام تجاه الشخصيات التي ما زالت على قيد الحياة، وألا يقوم بأي عمل يترتب عليه تشويه سمعة الشخصية الحية أو الميتة بما يجعلها كريهة أو سخيفة.

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن المؤرخ تنتفي مسئوليته، إذا كان تقديره وتقييمه للأحداث التاريخية جديًّا، حتى لو كان أسلوبه في النقد والتقييم لاذعًا، وفي المقابل يكون المؤرخ مسؤولًا مدنيًّا إذا تصرف في سلوكه كمحرّض، وكانت لديه الرغبة في تشويه سمعة الأشخاص محل المعالجة التاريخية، ومن الأمثلة على ذلك:

Review, Vol. 72, Issue 7 (October 1986), p. 1246. available at, https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org, (last visited january. 20, 2024.

لقد ذهب هذا الفقيه إلى القول بأن دور المؤرخ هو مجرد تجميع هذه الأدلة الموضوعية في قصة ذات مصداقية، وبذلك عليه أن يتعامل مع تراث الماضي كنوع من النص المقدس، ومن ثم يجب عليه ألا يعبث بأدلته، أو يضيف إليها أو ينقص منها أو يناقضها.

(1) Statement on Standards of Professional Conduct, Am. Hist. Ass'n, available at: https://www.historians.org/jobs-and-professional-development/statements-standards-and-guidelines-of-the-discipline/statement-on-standards-of-professional-conduct#Scholarship(last visited september 11, 2022).

(3) H. et L. Mazeaud, A. Tunc, Traité... précité, n° 515-5.

وصف المؤرخ روبرت فوريسون المحرقة بأنها "حكاية خيالية"[١]. وفي عام ١٩٩٦ أصدرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قرارًا بالإدانة مماثلًا (للقرار الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد فوريسون ضد بيير ماريه، بموجب قانون جايسو، على إنكاره تعرض الناس للغاز بمواد كيميائية معينة في معسكرات الإبادة النازية[٢]، ولا يخفى أن الطبيعة الشائنة للعبارات هي نوع من الهجوم على التاريخ، خاصة عندما تأتي هذه الادعاءات ضد الحقائق الثابتة والشهادات والوثائق المخالفة التي لا يمكن الطعن فيها بجدية[٣].

ومن الأمثلة التي أثارت جدًلا كبيرًا لدى الرأي العام في مصر فيلم

---

(1) Robert A. Kahn, Holocaust Denial and the Law: A Comparative Study 17-22 (2004).

لقد اعتمد المدعون المدنيون على مجموعة متنوعة من النظريات القانونية بما في ذلك التحريض على الكراهية، وتزييف التاريخ (بموجب قانون الضرر الذي يحدد مسؤولية أولئك الذين يؤذون الآخرين من خلال الفشل في أداء واجباتهم المهنية). نشأ الجدل عندما استخدم فوريسون العملية ضده لتقديم المحرقة للمحاكمة، وتعمق الجدل عندما بدت مجموعة متنوعة من المحاكم الفرنسية غير قادرة على إدانة وجهة نظر فوريسون باعتبارها تاريخًا. على سبيل المثال، وجدت المحكمة الابتدائية في دعوى الضرر أن فوريسون مذنب، لكنها رفضت اتخاذ موقف بشأن ما إذا كان فوريسون قد قام بتزوير التاريخ، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف، ولكنها رفضت مرة أخرى وصف ادعاءات فوريسون نفسها، وركزت بدلاً من ذلك على كيفية تقديمها، راجع: Robert A. Kahn, Holocaust Denial and the Law: A Comparative Study Op. Cit, at 105-08Faurisson v. France, Communication No. Op.Cit. at 111-15

(٢) راجع:

U.N. CCPR, 58th Sess., Conmc'n No. 550/1993, available at http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/4c47b59ea48f7343802566f200352fea?Opendocument. (last updated 12L9L2023)

(3) Trib. gr. inst. Paris, 8 juillet 1981, Ligue internationale contre le racisme et l'anti-sémitismec. Faurisson: D. 1982,59, noteB. Edelman.

إن البحث العلمي الجاد لا يمكن أن يشكل خطأً يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمؤرخ، وهذا ما يقتضي من القاضي التحقق من احترام المؤرخ لعمله وطريقه روايته للحقيقة التاريخية. راجع:

Carole Vivant, L'Historien saisi par le Droit, op.cit.

كليوباترا، المعروض على منصة نتفليكس الذي تضمن مغالطات تاريخية كبيرة، وأخطاء تصل إلى حدّ تزييف التاريخ، والعبث بشخصياته، فقد ظهرت فيه البطلة التي تقوم بدور كليوباترا السابعة بملامح إفريقية وبشرة سمراء اللون؛ حيث إن ظهور كليوباترا في الفيلم بهذه الهيئة يتنافى مع أبسط الحقائق التاريخية، وكتابات المؤرخين أمثال بلوتارخوس وديوكاسيوس، والذين سجلوا أحداث التاريخ الروماني في مصر في عهد كليوباترا، وأكدوا أنها كانت ذات بشرة فاتحة اللون، وأنها ذات أصول مقدونية خالصة.

وقد قام أحد المحامين برفع دعوى أمام مجلس الدولة طالبت الدعوي الحكم بإلزام نتفليكس بدفع تعويض قدره ٢ مليار دولار عن الأضرار التاريخية، والعلمية، والتعليمية التي طالت الهوية المصرية، وتاريخها العريق من شركة إنتاج الفيلم المطلوب، وكذا إلغاء عرضه للأخطاء التاريخية، والمغالطات التأصيلية للتاريخ المصري القديم لأكثر من ٧٠٠٠ عام قبل الميلاد، وإلزام الدولة بتحصيل مقابل الأداء العلني للشخصيات والرموز المصرية الموجودة في العمل، حتي يتسني وضع ميثاق قانوني بين مقدمي الخدمة والدولة، بالالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية المصرية والثقافية والتاريخية العريقة لشعب مصر"[(١)].

(١) وقائع هذه الدعوى منشورة في العديد من مواقع الإنترنت ومن أشهرها موقع المصري اليوم، وحتى يومنا هذا لم يصدر حكمًا في هذه الدعوى. للمزيد راجع الموقع عبر هذا الرابط: **https://www.almasryalyoum.com/news/details/2883338 وآخر زيارة في ٢٠٢٤/٢/١٨.**

المطلب الثاني
إخلال المؤرخ بالتزامه بالسرد الكامل للحقائق التاريخية

تمهيد وتقسيم: المؤرخ ملتزم بأن يسرد الحقائق التاريخية كاملة، وألا يتجاهل ذكر واقعة يجب ذكرها أو استحضارها بطبيعة الحال.

وهذا يعني أن المؤرخ من الممكن أن يرتكب خطأً عن طريق الإغفال (خطأ غير متعمد) أو الخطأ السلبي، بالامتناع عن فعل ما كان يمكن أن يفعله مؤرخ متبصر وواعي.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأنظمة القانونية لم تهتم بتنظيم الخطأ السلبي أو بالامتناع قدر اهتمامها بالخطأ الإيجابي؛ وذلك لصعوبة إثباته؛ لأنه أمر داخلي؛ مما يجعل من الصعب إثبات الأضرار الناتجة عنه، وفي المقابل نظمت الشريعة الإسلامية الخطأ بالامتناع؛ حيث يقوم الضمان بالتعدي سواء انطوى على سلوك إيجابي أو سلبي، وكذلك أجمع الفقه الفرنسي على أن الامتناع يعتبر خطأ موجبًا للمسؤولية المدنية[(١)]، ومن ثمّ فقد يتعمد المؤرخ التزام الصمت، أو بالأحرى قد يغفل عن ذكر بعض الحقائق التاريخية أثناء سرده لبعضها، ففي هذه الحالة يمكن أن تقوم مسؤوليته، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين تباعًا:

الفرع الأول: ماهية خطأ امتناع المؤرخ عن ذكر الحقائق التاريخية

لقد عرّف البعض خطأ الامتناع بأنه: "إحجام شخصٍ عن القيام بعمل قانوني يلزم عليه القيام به، إما بمقتضى تشريع أو اتفاق، أو مخالفته لسلوك الشخص المعتاد، وفقًا لما يقضي به العرف، أو مباديء الشريعة الإسلامية، وقواعد العدالة إذا كان الامتناع يمكن إثباته أمام القضاء من غير تجسس، ولا كشف للأستار"[(٢)].

---

(١) راجع الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي، دار الفكر ١٤٠٢ هـ \ ١٩٨٢م، ص ١٤. وراجع في الفقه الفرنسي: L'omission illicite comme source de la responsabilité civile délictuelle، Ghani H. Taha (Suisse,1966.P.61 ،étude de droit suisse, français et irakien), Thèse, Université de Genève

(٢) راجع د. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدرًا للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣، ص٥٣ -٥٤.

في الواقع، إن امتناع المؤرخ عن ذكر بعض الحقائق التاريخية قد يكون سببًا في قيام مسؤوليته على أساس المادة (١٦٣) مدني مصري، والمقابلة لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي الجديد[١]. وبناء عليه، يمكن تطبيق مفهوم الخطأ بالامتناع أو الخطأ بالإهمال[٢]، الذي يُعدّ بمثابة نظرية فقهية حديثة منذ القرن العشرين.

وتطبيقًا لذلك، تقوم مسؤولية المؤرخ المدنية إذا امتنع عن القيام بواجبه

---

(١) انظر:

Art. 1240 *(*Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016*)* Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. — Dispositions transitoires, V. Ord. No 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 9, ss. art. 1386-1 nouveau.

لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسى إلى القول بأن نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى القديم والمعدلة إلى نص المادة ١٢٤٠ بموجب القانون الفرنسى الجديد الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ يعد نصًا غامضًا، وغير مُكتمل، وغير دقيق، وغير كافٍ.

كما أدى تفسير هذا النص القانوني وتطبيقه بصورة متكررة إلى ظهور مؤلفات فقهية وأحكام قضائية كثيرة.

وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن الفقه القضائي كان في كثير من الأحيان متغيرا كثيراً؛ فنادرًا ما كانت تتدخل محكمة النقض؛ وكانت المحاكم الأخرى تحكم في الواقع أكثر مما تفصل في القانون. **لمزيد من التفاصيل انظر:**

Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (1e partie). In: Revue belge de philologie et d'histoire, tome 38, fasc. 2, 1960. Histoire (depuis la fin de l'Antiquité) — Geschiedenis (sedert de Oudheid) pp. 295-329.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /١ /٢٠٢٠ .

Disponible sure,https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_2_2312 , Dernière visite, (**Jan,** 27,2024).

(٢) وبعبارة أخرى، يمكن أن يكون الإغفال العمد في قصة تاريخية خطأ، ويؤدي إلى إقامة دعوى المسؤولية ضده. ومن ثم ذهب العلامة كاربونييه إلى القول بأن الإغفال - وهو ليس صمتًا خالصًا وبسيطًا - يمكن أن يؤدي في حالات استثنائية إلى التشهير. انظر:

Rappr. Civ. 1re, 27 févr. 1951, Branly, D. 1951. Chron. 119, par J. Carbonnier, Le silence et la gloire , et jurispr. p. 329, note M. Desbois.. Disponible sure, https://www.dalloz.fr/documentation, Dernière visite,27/1/2024.

المهني – مثل امتناعه عن ذكر الحقيقة[١] -حتى ولو لم يكن هذا الواجب مفروضًا عليه قانونًا؛ وهو الأمر الذي حدا بالقضاء الفرنسي إلى التوسع في نطاق مسؤولية المؤرخ الناشئة عن إغفال الحقيقة؛ حيث تقوم مسئوليته عند تأكيده أو نفيه لأحداث تاريخية دون الاستناد إلى أدلة كافية[٢]. وهناك صورة تقوم فيها مسئوليته بالامتناع أو الصمت عن عرض أحداث تاريخية أو أسماء أشخاص لها علاقة بالتاريخ الذي يسرده، سواء أكان ذلك نتيجة إهمال أم سوء نية بقصد الإضرار بها[٣]، ومن الأمثلة القضائية على ذلك سكوت المؤرخ عن ذكر حكم صادر عن المحكمة يبرئ الشخص محل الحدث التاريخي من الفعل المنسوب إليه[٤]

ويمكننا أن نشير فى هذا الصدد إلى إحدى الدعاوى الشهيرة التى قام برفعها برنلى Branly ضد توربين Turpain[٥]. فقد قام هذا الأخير الذي يعمل

---

(١) راجع:

Jean-Marie Moeglin , La vérité de l'histoire et le moi du chroniqueur, Éditions de la Sorbonne1999, Disponible sure, https://books.openedition.org/psorbonne/6687, dernière visite, **(Jan,** 26,2024).

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى التأكيد على ضرورة اتباع المهنى والتزامه بالأصول والقواعد التى يحددها العرف المهنى المستقر فى وجدان أهل مهنته، وكذلك ضرورة أخذه بأصول المعارف والقواعد العلمية السائدة فى مجال الإنتاج داخل مهنته، وبذلك أصبح الإخلال بالأعراف المهنية – وفقاً لهذه الاتجاهات القانونية – مصدراً لالتزام الشخص المهنى فى مواجهة المضرور". راجع: محمد جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٩٤

(٢) راجع:

Tribunal civil de la Seine, 28 juin 1928, Dalloz mensuel, 2e partie, 1932, p. 122.par, Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (2e partie). op. cit, P.1003

(٣) الصغير محمد مهدي، خطأ الامتناع في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق ٢٠١٤، ص ٥٠٠.

(4) Crim. 14 mars 2017, no 16-80.209, Gaz. Pal. 23 mai 2017, no 20, p. 26, obs. Ph. Piot. – Crim. 17 nov. 2015, no 14-81.140, Bull. crim. No 258 ; D. 2016. 55, note A. Serinet.

(5) Voir Civ. 27 févr. 1951, D. 1951. Jur. 331, note Desbois ,disbonible sure **,https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-autres-branches/commentaire-d-arret/civ-27-fevrier-1951-branly-448390.html** , dernière visite =

أستاذًا فى كلية العلوم ببواتيه بنشر مقال في عام ١٩٣٩عن تاريخ TSF في التقويم الشعبي، فى مجلة يقوم بتحريرها SFIO. وقد استشهد توربان بمجموعة أعمال هيرتز وعلماء آخرين، بالإضافة إلى عمله الخاص من أجل شرح المراحل المختلفة لاختراعTSF؛ لكنه امتنع بطريقة عمدية عن ذكر اسم وأعمال إدوارد برانلي؛ حيث إنه فى عام ١٩٣١ نشر توربين العديد من المقالات في صحيفة L'Antenne يعترض فيها لاكتشاف برانلي للتلغراف اللاسلكي؛ وبشكل أكثر تحديدًا أرجع اكتشاف جهاز اللاسلكي إلى الأستاذ الإيطالي كالزيكي، وليس برانلي، ونتيجة لذلك وتحديدًا فى عام ١٩٣٩ ادعى ورثة برانلي بأن مؤلف تاريخ TSF تعمد عدم ذكر اسمه وأعماله، مما ترتب عليه مطالبته بتعويض ٥٠٠٠ فرنك كتعويض عن الضرر الذي لحق به.

قضت محكمة بواتييه المدنية فى ٥ فبراير ١٩٤١ بإلزام توربين بدفع تعويض بالفرنك لصالح برانلى باعتباره ممثلا عن ورثته، وقد جاء فى حيثيات المحكمة بأنه: "إذا كان رأى توربين الذي ذكره فى كتاب التاريخ العلمى لا يمكن أن يشكل الخطأ الذي يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية، إلا أن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى امتناع توربين عن الإشارة إلى عمل الرجل الذي تم من أجله تأليف الكتاب، وهذا الامتناع له طابع ضار بصورة واضحة؛ مما يستدل منه على وجود نية لإلحاق الضرر به ".

وعلى هذا الأساس، فقد استأنف ورثة توربين هذا الحكم أمام محكمة استئناف بواتييه التى رفضت الحكم بالتعويض لصالح ورثه برانلى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٤٣ على أساس أن توربين لا يقع على عاتقه التزام بأن يذكر اسم برانلى، كما أنه لا يمكن أن يشكل الإمتناع حتى ولو كان طواعية خطأ مدنيًّا، إلا إذا كان هذا الامتناع عن قصد، ومصحوبًا بنية الإضرار بالغير. و فيما يتعلق بالقضية نفسها ذهبت الغرفة المدنية لمحكمة النقض إلى أبعد من ذلك في حكمها بأنه يجب أن يتصرف المؤلف كمؤرخ أو كاتبٍ حكيم وحريص وواعٍ بواجبات الموضوعية التي تقع على عاتقه"[(١)]. وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن السيد توربان

=

,17/1/2023 ,12:02. AM.

(1) Cass. civ. sect. civ.,27 février 1951, concl. Av. gén. Rey: Gaz. Pal. 1951, 1, 230 ;D.1951, 329, note H. Desbois ; J.C.P. 1951, II, 6193, note Mihura ; Rev. trim. dr. civ. 1951, 246,

=

Turpain لم يتصرف كمؤرخ حكيم، ومُتبصر وواعٍ بواجبات الموضوعية devoirs d'objectivité التي تقع على عاتقه[١].

note H. et L. Mazeaud. " Les héritiers de Branly ont porté devant le juge le reproche qu'ils firent à Turpain de n'avoir pas mentionné Branly dans l'invention de la TSF dans un article que celui-ci avait rédigé pour l'Almanach populaire.

Les demandeurs invoquaient l'**article 1382 du Code civil** qui pose le principe général de la responsabilité civile pour faute pour prétendre obtenir réparation. Le juge appréciant la situation juridique leur donna satisfaction estimant que le silence de l'historien était fautif.

La Cour de cassation, saisie par un pourvoi formé par Turpain, rejetta le pourvoi, estimant à son tour que cette abstention de la mention de Branly dans l'invention de la TSF était une omission volontaire constitutive d'une faute au regard des devoirs de l'historien.

Cette décision importante, en ce qu'elle valide la notion de faute "par omission" comme source possible de responsabilité fut généralement approuvé par la doctrine, notamment Mazeaud. Mais elle fut très violemment critiquée par Carbonnier dans une chronique célèbre, **Le silence et la gloire**, l'auteur estimant que ce faisant, le juge fait une histoire officielle".

Disponible sure, https://mafr.fr/fr/article/cour-de-cassation-premiere-chambre-civile-25/ Dernière visite, (Oct.10,2023).

(١) انظر:

Cass. fr. 27 février 1951, Gazette du Palais, 1951, Ie session, p. 230 ; Juris-Classeur périodique, 1951, II, n° 6193.

Disponible sure, **https://mafr.fr/en/article/cour-de-cassation-premiere-chambre-civile-25/**,/ Dernière visite, (Oct.11,2023).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤرخ توربين كتب مقالًا يسترجع فيه تاريخ التلغراف اللاسلكي (TSF)، ولكنه لم يذكر اسم إدوارد برانلي على الرغم من أنه كان أحد المؤلفين المشاركين في إنتاج هذا العمل. ورفع ورثة برانلي دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه المؤرخ توربين. وحكم قاضي أول درجة بأن الأخير قد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية نتيجة صمته وإغفاله ذكر اسم برانلي في المقال، لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم معتبرةً أن هذا الامتناع عن ذكر Branly في المقال بصفته أحد مؤلفى التلغراف اللاسلكي كان بمثابة إغفال طوعي يشكل خطأً فيما يتعلق بواجبات المؤرخ.

La Cour de cassation décide d'engager la responsabilité de l'écrivain car, selon elle, il ne

لذلك يجب أن يكون المؤرخ مخلصًا في علاقته بالحقائق، وهي مسألة استقامة فكرية. وفي النهاية، يمكن للمؤرخ أن ينتقد الحقائق، لكنه لا يستطيع أن يتجاهلها[١].

لقد كان هذا الحكم محلًا للعديد من الانتقادات، لاسيما من قبل الصحافة الدورية غير القضائية التى اهتمت بهذا الحكم، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الحكم قد استبعد نية الإضرار أو القصد كعنصر ضرورى؛ لقيام الخطأ المنصوص عليه فى المادة ١٣٨٢ (يقابلها ١٢٤٢ المعدلة حاليًا) من القانون المدنى الفرنسى[٢].

كما أن هناك حكمًا آخر يتشابه مع الحكم الصادر فى دعوى برنلي وتوربين يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة نانت الفرنسية فى عام ١٩٥٣ بشأن الدعوى

---

s'est pas comporté comme un écrivain ou un historien prudent, avisé et conscient des devoirs d'objectivité qui lui incombaient Deux pistes sont à explorer dans cet arrêt, d'une part la reconnaissance de la faute d'abstention indépendamment de la volonté de nuire et d'autre part, la faute retenue dans l'exercice d'une profession (II). [...]

(١) لقد قضت المحكمة بأن الامتناع، حتى لو لم يقتضيه سوء النية وقصد الإيذاء، يترتب عليه مسؤولية فاعله عندما تقتضي الواقعة التي قام المؤرخ بحذفها أن يتم إنجازها إما بموجب التزام قانوني،أو تنظيمي، أو اتفاقي.

Note: Gaz. Pal. 1951, 1, 230 (**Cass.civ. 27 février 1951**) Disponible sure, https://ledroitcriminel.fr/jurisprudence/gds_arrets/la_loi_penale/theorie_generale_incrimination.htm ,(Dernière visite,(Jan, 27, 2024.)

"Attendu que **la faute prévue par les articles 1382 et 1383 peut consister aussi bien dans une abstention que dans un acte positif** ;que **l'abstention, même non dictée par la malice et l'intention de nuire, engage la responsabilité de son auteur lorsque le fait omis devait être accompli soit en vertu d'une obligation légale, réglementaire ou conventionnelle, soit aussi, dans l'ordre professionnel, s'il s'agit notamment d'un historien, en vertu des exigences d'une information objective"**

(٢) **راجع حكم** برنلى سابق الإشارة

note de Mazeaud dans sa Chronique dans Revue trimestrielle de Droit civil, 1955, p. 246.,Mentionné à dan ,Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (2e partie), op. cit, P,1025

المرفوعة من جماعة الدفاع أو المقاومة ضد برنارد روى على أساس أن هذا الأخير قام بنشر كتاب بعنوان: "ساعات نانت وسان نازير المجيدة"، الذي يسرد تاريخ المدينتين من الماضى البعيد حتى وقتنا الحالى، فقد تناول أحد فصول هذا الكتاب القصف الذي تعرضت له هاتين المدينتين حتى تحريرهما فى عام ١٩٤٤؛ حيث استندت جماعة الدفاع فى الدعوى القضائية التى أقامتها أمام المحكمة المدنية ضد برنارد روى على إغفاله الأعمال التى قامت بها جماعة المقاومة، أو الدفاع من أجل المساعدة فى هزيمة العدو، بينما ذكرت بعض التجاوزات التى ارتكبتها هذه المقاومة وقت التحرير.

وقد أدانت هذه المحكمة، آنذاك، برنارد روي على أساس أنه ارتكب خطأ؛ وفقًا لنص المادة ١٣٨٢(المعدلة حاليًا إلى نص المادة ١٢٤٢ مدني) من القانون المدنى الفرنسي، ناشئًا عن إغفاله ذكر هذه الأحداث فى مؤلفه، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إهمال أو قصد متعمد، طالما أنه من شأن ذلك أن يلحق أضرارًا بشرف جماعة المقاومة[١].

وهناك حكم آخر صدر عن أحد المحاكم بصياغة مختلفة يتعلق بالإغفال الخاطىء أو الإغفال غير المشروع؛ حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بقيام محامٍ برفع دعوى قضائية على صحيفة La Haute Marne libéré على أساس قيامها بنشر تقرير جلسات الاستماع فى محكمة الجنح مع إغفالها الإشارة إلى اسم المحامى من بين أسماء المحامين الذين ترافعوا فى هذه القضية، ومن هذا المنطلق، قام المحامى برفع دعوى قضائية على الصحيفة على أساس أنه قد أصابه ضرر بسبب هذا الإغفال.

رفضت محكمة استئناف ديجون Dijon دعوى التعويض التى قام برفعها

---

(١) انظر:

Trib. civ. Nantes, 23 oct. 1953, Dalloz, 1953, jurispr., 656.par , Jean-Yves Dupeux, Thierry Massis, Recueil Dalloz 2007 ,Droit de la presse janvier 2005 - juillet 2006. p. 1038, , disbonible sure

available at https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/D2007-1038.pdf ,dernière visite ,(Jan, 27, 2023.)

المحامى على الصحيفة على أساس أن هذه الأخيرة لها الحرية الكاملة فى أن تكتب مقالاتها المتعلقة بالتحقيقات القضائية بالشكل الذي تراه مناسبًا لها، كما أن لها أن تستشهد بالمحامين أو لا تستشهد بهم، ولها أن تمنحهم الثناء أو اللوم، طالما أنه لم يكن هناك إثبات بأن هناك ضررًا لحق بالغير.

قام المحامى بالطعن على الحكم سالف الذكر، وقد رفض الطعن على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك خطأ فى حالة الامتناع، دون توافر نية القصد أو الإضرار، إلا إذا كان فعل الإهمال ناشئًا عن الالتزامات والواجبات المهنية التى يجب القيام بها(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مظهرًا آخر من مظاهر الإهمال الذي له أهمية خاصة بالنسبة إلى المؤرخ يتعلق بالإهمال، أو إغفال ذكر المؤلفين الذين سبق لهم تناول مشكلة ما، وهو ما تعرضت له المحكمة المدنية فى مارسيليا في دعوى فيرناند بينوا Fernand Benoit، الذي قام بتأليف بعض المقالات المنشورة فى مجلات مثل Revue d'Études ligures و Gallia و Neptunia حول نتائج البحث الأثري تحت الماء لـ "Grand Conglu" بالقرب من مرسيليا.

لقد قام السيد Benoit برفع دعوى على Ferdinand Lallemand فرديناند لالماند الذي قام بكتابة مؤلف أدبى بعنوان Journal de bord de Maarkos Sestios، والذي شكل تزويرًا جزئيًّا لمقتنياته، وقد صدر الحكم عن محكمة مرسيليا لصالح فيرناند بينوا Fernand Benoit فيما يتعلق بواقعة التزوير، بينما أشارت المحكمة فى حيثيات حكمها إلى أن فرديناند لالماند Ferdinand Lallemand لم يرتكب أى خطأ يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية بشأن حذف اسم المؤلف Benoit ومؤلفه من فهرس كتابه؛ لأن الأمر يتعلق بمؤلفٍ غير علمى مخصص للأشخاص العاديين، وقد استخلصت المحكمة من خلال حكمها أن النزاهة الفكرية تفرض على مؤلف البحث العلمى ألا يغفل فى قائمة الكتاب عن ذكر أسماء المؤلفين ومؤلفاتهم الذين تناولوا

(١) انظر:

Cassation fr. (civ.), 17 juillet 1953, Gazette du Palais, 1953, 2e sem., Jurisp. Par Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien op. cit,P.1027.

هذا الموضوع سابقًا قبل أن يقوم هذا المؤلف بتناوله[١].

لقد وضعت محكمة شومون المدنية في ١٣ مايو ١٩٤٧بعض القيود على مسؤولية الكاتب أو المؤرخ أو الصحفي، الذي يروي الحقائق، وقضت بأن: "الامتناع البسيط ليس خطأ طالما كان المؤلف ملزمًا بالتصرف، ليس فقط بموجب القانون أو النظام، ولكن أيضًا بسبب الواجب الأخلاقي المفروض على كل فرد بأن يحترام القواعد الأساسية للأخلاق وعادات المجتمع"[٢]، ففى هذه الدعوى، أغفلت الصحيفة ذكر اسم المحامي فقط في محضر الجلسة، وفي هذه الحالة لا يمكن الكشف عن وجود أي خرق لالتزام مهني لديها، ولكن في حال إذا تم اكتشاف وجود ثمة نية

(١) راجع: Tribunal civil de Marseille, 11 avril 1957. وهذا الحكم مشار إليه في هذا المرجع الفرنسي:

H. MAUREL-INDART: LE PLAGIAT LITTÉRAIRE, UNE CONTRADICTION EN SOI ?.p.60, Article disponible en ligne à l'adresse **https://www.cairn.info/revue-l-information-litteraire-2008-3-page-55.htm**. Dernière visite, (Jan, 27, 2024.)

وقد تم ترجمت وقائعه من هذا المرجع الفرنسي:

Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (2e partie op. cit, P.1028.

(٢) لقد أثار هذا الحكم مسألة مهمة تتعلق بمدى اعتبار الواجبات المهنية المتعلقة بأخلاقيات المهنة من قبيل الواجبات القانونية التي يترتب على امتناع المهني عن القيام بها خطأ الامتناع. ومدى إمكانية تطبيق ذلك على المؤرخ باعتباره مهنيًا في كتابة وسرد التاريخ.

لقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن امتناع المهني عن أداء واجب تفرضه عليه أخلاقيات مهنته يمكن أن يكون خطأ سلبيًا حتى ولو لم يكن هناك واجب قانوني يفرض عليه ذلك. وقد استند هذا الرأي في تدعيم وجهة نظره على أساس وجود واجبات أدبية وأخلاقية في العلاقة بين المهني والعميل. راجع:

أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهنى لكل من الطبيب والصيدلى والمحامى والمهندس المعمارى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٨٣. ومما يؤكد وجهة نظر هذا الرأي أن معايير ممارسة المهنة التاريخية يمكن حصرها في مجموعة من المبادئ حول حقوق المؤرخين وواجباتهم من خلال أربعة قيم هي: الحرية والنزاهة، والاحترام (لأولئك الذين يدرسون التاريخ)، والحذر،والبحث المحدد والمنفذ بشكل منهجي عن الحقيقة التاريخية. راجع: مقترح باللغة الإنجليزية عن مدونة أخلاقيات المؤرخين (A CODE OF ETHICS FOR HISTORIANS) ص ١٨٨. ومتاحة عبر عبر هذا الرابط:

https://www.concernedhistorians.org/et/148.pdf. تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/٣/٦.

خبيثة لديهم يمكنهم في هذه الحالة فقط القول بقيام مسئوليتهم المدنية.[١]

ولعلنا نتساءل في ضوء هذه المبادئ، في القضية المتعلقة بنظام القديس يوحنا القدس، هل كان بإمكان المؤلفين الامتناع عن الاستشهاد بنظام القديس يوحنا؟

في واقع الأمر يمكن لهؤلاء المؤلفين ممارسة حقهم في النقد، الذي يسهم في تحقيق الموضوعية وفي تقديم معلومات أفضل للقارئ في كتابٍ جادٍ حول أنظمة الفروسية الذي تجاهل وجود نظام القديس يوحنا القدس. فقد سمحت دراسة هذا النظام في الفصل المخصص لأنظمة التقليد للمؤرخين بإنقاذ أنفسهم، إذا كان نقدهم قد ظل ضمن الحدود العادلة التي تتطلبها المحكمة، وفي المقابل يمكن أن يكون التزامهم الصمت جريمة؛ لإخلالهم بواجب إبلاغ الآخرين[٢].

الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير خطأ المؤرخ بالامتناع عن ذكر حقائق التاريخ

نتناول في هذا الفرع عدة مسائل يتعلق بعضها بأن المحكمة لا تفصل في مسائل التاريخ، وحينئذ تقتصر مهمة المحكمة على البحث عن مدى التزام المؤرخ بقول الحقيقة، وبيان مدى حسن نيته.

أولًا: المحكمة لا تفصل في مسائل التاريخ

يثور التساؤل بشأن دور المحكمة، أو بالأحرى القاضي في الفصل في المسائل التاريخية؛ حيث إنه إذا كان البحث عن الحقيقة التاريخية يتطلب من جانب المؤرخ

(1) M. X. c. La Haute Marne Libérée: D. 1947, 53, note H. Lalou, Disponible sure, https://catalog.crl.edu/Record/4fe2e6cd-32fb-55bd-aa9e-eed6785d09e7, Dernière visite, ,(Jan, 27, 2024.)

(2) R. Savatier, Traité de la responsabilité civile, 2e éd., t. 1, n° 46 ; cf. J. Carbonnier, Le silence et la gloire: D. 1951, 1,119, La Cour de cassation a estimé que ne pas citer Branly dans l'histoire de la TSF constituait une faute au sens de l'article 1382 du code civil. Il en est d'autres exemples. Ainsi, un historien a été condamné sur le fondement de l'article 1382 pour n'avoir pas cité des faits de résistance (Trib. civ. Nantes, 23 oct. 1953, JCP G 1954. II. 7993, note Esmein). Disponible sure, https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/D2007-1038.pdf, Dernière visite, (Oct. 10, 2023).

تقديرًا شخصيًا، فإنه يمكنه أن يشارك القارئ في قناعاته ضمن حدود معينة، وفي المقابل يجب أن يكون القاضي محايدًا، وهذا ما أكدت عليه بعض أحكام القضاء على النحو الأتي:

لقد أكدت المحكمة المدنية بالسين، في ٢٣ أبريل ١٩٣٧ على أنه يجب ألا يؤدي النقد أبدًا إلى التشكيك في صدق أو استقامة الشخص الذي يتم الحكم على عمله، وفي هذا قضت بأنه: ليس على المحاكم أن تفصل في مسائل التاريخ، وأن القرار يعود للقرّاء وحدهم؛ لإبداء الرأي في هذا الموضوع - فالقاضي يظل محايدًا في النهاية- حيث إنّ صدق المؤرخ هو المهم؛ لأنه يستطيع استخلاص النتائج التاريخية التي يرغب فيها".[١]

وهذا ما أكد عليه القاضي توماس في قرار المحكمة العليا الأمريكية لعام ٢٠٢٢ بقوله: "مهمة القضاة ليست حل المسائل التاريخية بشكل مجرد؛ بل هي حل المسائل القانونية المطروحة في قضايا أو خلافات معينة"[٢].

ثانيًا: البحث عن مدى التزام المؤرخ بحدود حرية ممارسة حرية النقد، وبيان مدى حسن نيته

القاعدة: إن كل مؤرخ مسئول تجاه الآخرين عن أيٍّ خطأ يصدر منه يضر بهم، وفقًا لمقتضيات واجباته المهنية؛ لذلك فإن القاضي يبحث فيما إذا كان المؤرخون قد أجْروا بحثًا جادًا، ولم يتجاوزوا حدود ممارسة حق النقد في التعبير عن آرائهم التاريخية.

---

(١) راجع:

T. civ. Seine, 23 avr. 1937, Gaz. Pal. 1937. 2. 268 – Civ. 2e, 3 avr. 1979, no 77-14.896 , P II, no 113, préc. Paris, 14 juin 1982, *Gaz. Pal.* 1982. 2. Somm. 388 – Paris, 23 janv. 1990. Disponible sure, https://www.dalloz.fr/documentation, Dernière visite, (Jan. 27, *2024*).

(٢) راجع:

Supreme Court Justice Clarence Thomas speaks Sept. 16, 2021, at the University of Notre Dame in South Bend, Ind. Robert Franklin/South Bend Tribune via AP,available at, **https://thehill.com/opinion/judiciary/3647200-the-supreme-court-and-the-uses-of-history/,last** visited, (Jan. 26, *2024*).

وهذه الطريقة اتبعها القاضي لتقييم مسؤولية المؤرخ في أحكام قضائية سابقة عديدة[١]، ومن الأمثلة على ذلك: أن محكمة النقض الفرنسية في حكم برنلى سابق الإشارة إليه قضت بأنه " يمكن أن يترتب على خطأ الامتناع المسؤولية المدنية، حتى ولو لم تتوافر نية الإضرار متى كانت الواقعة التي امتنع المؤرخ عن ذكرها، وكان من الواجب عدم إغفالها بناء على نصٍ تشريعى أو اتفاقى، أو فرضتها مقتضيات المهنة "[٢].

حيث إن توافر حسن النية لدى المؤرخ يتطلب في الأساس عناصر توثيق جادة، كما أنه لا يزال بإمكان المحكمة التأكد من أن المؤرخ استخدم هذه الوثائق بأمانة، وأنه لم يشوه ما بدا واضحًا.

وهنا نتساءل: إلى أي مدي يكون المؤرخ مسئولًا عندما يتعدى الفحص النقدي اللازم للوثائق، ويكتفى بالإبلاغ عن الحقائق أو البيانات غير الدقيقة؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالإيجاب؛ حيث إن نشر معلومات خاطئة أو مغلوطة سوف يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤرخ، ليس فقط عندما يكون الخطأ المرتكب طواعية، ولكن أيضًا عندما لا يتخذ المؤرخ في بحثه الذي يقوم به بكل الاحتياطات المطلوبة[٣]، وفي هذه الحالة يتعين على المؤرخ عدم الإقدام على نشر التعليقات باستخفاف أو نشر إشاعات بسيطة[٤].

---

(1) Trib. civ. Seine, 1reCh., 27 juillet 1949, Gl de Lattre de Tassigny c. Jean Tracon et André Bon: J.C.P. 1950, II, 5593 ; Trib. civ. Nantes 23 octobre 1953: précité

(٢) راجع:

Cass. Civ 2e, 29 Fevrier 1997, Bull.. Civ., no 31.

ولعل من المناسب الإشارة إلى أن هذا الحكم قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة فى تحديد مدى توافر عناصر الخطأ من عدمه المرتبطة بسلوك معين حتى لو لم يكن هناك نص قانوني يقضي بذلك. انظر: د. ابراهيم عبدالعزيز ابراهيم داود، المسؤولية المدنية عن خطأ الامتناع. دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين بكلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١١، ص ١٠٦.

(3) H. et L. Mazeaud, A. Tunc, Traité..., précité, n° 515-5

(4) Trib. gr. inst. Paris, 27 février 1969, Edler de Rennenkampf c. Gallouin: D. 1969, som. 62 ; en ce sens, R. *Nerson,* Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages, précité, *p. 456*

يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وجود هذا الفحص النقدي؛ لأن الحدث التاريخي المستمد من الحقيقة التاريخية، لا يمكن أن يتذرع به إلا المؤرخ الذي يتصرف بحسن النية، ويفترض أن تتوافر فيه بعض الصفات مثل: الضمير، والإخلاص، والحياد، والحكمة، وأن يكون حذرًا[١]، وتطبيقًا لذلك، فإن المؤرخ الذي ينكر الجرائم التي ارتكبها الشباب الأتراك ضد الأرمن والإبادة الجماعية لهم لن يتمكن من ادعاء حسن النية للإفلات من الإدانة.[٢]

=

disponible sure ,https://www.legalis.net/actualite/le-journaliste-lhistorien-et-le-droit-au-respect-de-la-vie-privee/,(Oct. 10, 2023).

(1) R. Nerson, article précité, p. 456 et Trib. gr. inst. Paris 27 février 1969: précité.

(٢) راجع:

Weaver, Russell L.; Depierre, Nicolas; Boissier, Laurence ,HOLOCAUST DENIAL AND GOVERNMENTALLY DECLARED "TRUTH": FRENCH AND AMERICAN PERSPECTIVES, Tex. Tech L. Rev. 495(2008-2009).

لقد أمرت الحكومة العثمانية في عام ١٩١٥ بترحيل ما يصل إلى مليوني أرمني من الأناضول ومقاطعات أخرى، وساروا نحو سوريا ومات مئات الآلاف في الطريق بسبب المرض والجوع والهجوم المسلح. وكانت هناك فظائع أخرى ارتكبت ضد الأرمن في هذا العام.

المبحث الثاني
أسباب انتفاء خطأ المؤرخ الموجب لإعفائه من المسؤولية

تمهيد وتقسيم: ينتفي خطأ المؤرخ، ومن ثمّ يعفى من المسؤولية لأسباب منها: ممارسته لحقه في حرية التعبير، والتمسك بحسن النية عند سرده لأحداث التاريخ، وأخيرًا التزامه بالمنهجية العلمية في السرد التاريخي. وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: ممارسة المؤرخ لحقه في حرية التعبير

المطلب الثاني: مبدأ حسن النية والتزام المؤرخ المنهجية العلمية كسببٍ لانتفاء الخطأ

المطلب الأول
ممارسة المؤرخ لحقه في حرية التعبير

تمهيد وتقسيم: لقد استقر القضاء في فرنسا على أن المؤرخ يتمتع بالحرية الكاملة في عرض الحقائق التاريخية، وفق آرائه الشخصية، إلا أن الحرية كلها مرتبطة بقيام مسئوليته، كما أن رفضه لأي حجة تتعارض مع أطروحته يعني أن هذا المؤلف قد أخل بالتزامات الحياد الفكري التي تُفرض على الباحث، وتبرر مسؤوليته العلمية، مما ترتب عليه قيام مسؤوليته عن خطئه، دون النظر إلى مدى صدق الحقائق التاريخية[1].

(1) TGI de Paris, 8 juillet 1981, préc.Dans cette affaire, Robert Faurisson, se prévalant de travaux d'histoire critique, soutint la thèse comme quoi les chambres à gaz n'avaient jamais existé dans le prétendu génocide des juifs. La LICRA l'attaqua en responsabilité civile devant le juge.

Celui-ci posa que l'historien a une liberté pleine et entière d'exposer selon ses vues personnelles les faits historiques, mais que toute liberté est liée à l'acceptation d'une responsabilité. Or, le fait de récuser systématiquement tout argument contraire à sa thèse fait que cet auteur a manqué aux obligations de neutralité intellectuelle qui s'imposent au chercheur et justifient sa responsabilité scientifique. Ce jugement arrive à retenir une responsabilité pour faute, sans pour autant affirmer une "vérité historique".Le législateur =

وعلى الرغم من التزام المؤرخ بقول الحقيقة والموضوعية والحيادية في كتاباته عن التاريخ، وأن إخلاله بهذه الالتزامات سيعرضه للمسؤولية المدنية إلا أن حرية التعبير التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعدّ طوق النجاة الذي يعفي المؤرخ من المسؤولية؛ حيث إنّ حق المؤرخ في البحث العلمي بصفة عامة، وحرية التعبير بصفة خاصة كانتا السبب الموجب للحكم بعدم إدانة المؤرخ في العديد من الدعاوى القضائية كما سنرى لاحقًا. وبناء على ذلك فإن ممارسة المؤرخ لحقه في حرية التعبير والتزامه حدود هذه الحرية سوف يعفيه من المسؤولية. وبناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين تباعًا.

الفرع الأول: حق المؤرخ في حرية البحث عن الحقيقة التاريخية كأحد عناصر حرية التعبير

المؤرخون هم علماء وباحثون يقع على عاتقهم مهمة دراسة الأحداث التاريخية الماضية من خلال الحصول على البيانات التاريخية من المكتبات ودور المحفوظات والآثار الثقافية، وتحديد مصداقية البيانات التاريخية، وإجراء التدريس أو البحث في الجامعات، فهم مسؤولون عن تحديد صحة البيانات التاريخية، والحفاظ على الآثار الثقافية والوثائق المهمة، ودراسة تاريخ التقاطع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، ومسؤوليات أخرى.

ولقد حرص الدستور المصري على كفالة حرية البحث العلمي بموجب نص المادة ٢٣ من الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩ بأنه: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي، وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا؛ حتى تتفق والمعدلات العالمية، كما تكفل الدولة سبل الإسهامات الفعالة للقطاعين: الخاص، والأهلي،

=

n'aura pas cette sagesse et habilité juridictionnelle, puisque par la **loi Gayssot**, il interdira les affirmations négationnistes, ce qui suppose que le législateur écrive l'histoire.

Disponible sure,

https://www.mafr.fr/IMG/pdf/tgiparis8juillet1981faurissonresponsabilitehistorien.pdf, Dernière visite, (Oct ,12, 2023).

وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي".

وعلى المستوى التشريعي صدر القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ونص في المادة الثانية منه على أنه: "تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر، وما يتصل به في جميع العصور - وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها....". وأجازت المادة التاسعة من هذا القانون التصريح للأفراد بأخذ صور شمسية أو خطية من هذه الوثائق المودعة بالدار طبقًا للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى، والتي يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القومي، وفي هذا دلالة واضحة على كفالة الدولة الحرية المؤرخين في الحصول على الوثائق التاريخية اللازمة لكتابة التاريخ.

ومن الأمثلة على احترام حرية البحث العلمي في مصر: قضية الدكتور طه حسين بعد نشره لكتابه (في الشعر الجاهلي)؛ حيث إنه بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٣٦ أرسل فضيلة شيخ الجامع الأزهر لسعادة النائب العمومي خطاباً يبلغ به تقريراً رفعه علماء الجامع الأزهر عن كتاب ألفه طه حسين، المدرس بالجامعة المصرية أسماه : (في الشعر الجاهلي) كذّب فيه القرآن صراحةً، وطعن فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى نسبه الشريف، وأهاج بذلك ثائرة المتدينين، وأتى فيه بما يخل بالنظم العامة، ويدعو الناس إلى الفوضى، وطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعالة الناجعة ضد هذا الطعن على دين الدولة الرسمى، وتقديمه للمحاكمة.

وبعد التحقيق مع الدكتور طه حسين في التهم المنسوبة إليه، انتهي الأستاذ محمد نور رئيس نيابة مصر آنذاك إلى أنه: "ومن حيث إن العبارات التى يقول المبلغون إن فيها طعناً على الدين الإسلامى، إنما جاءت في كتاب، في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذى أُلف من أجله، فلأجل الفصل في هذه الشكوى، لا يجوز انتزاع تلك العبارات من موضعها، والنظر إليها منفصلة، وإنما الواجب توصلا إلى تقديرها تقديرا صحيحا، بحثها حيث هى في موضعها من الكتاب، ومناقشتها في السياق الذى وردت فيه، وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها، وتقدير مسئوليته تقديرا صحيحا"[(١)]. وانتهى في تقريره إلى الانتصار

(١) خيري شلبي، محاكمة طه حسين، هيئة الكتاب المصرية عام ٢٠١٦، ص ٤٧.

لحرية البحث العلمي بقوله: وحيث إنّه مما تقدم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن العبارات الماسة بالدين التى أوردها في بعض المواضع من كتابه، إنما أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها، وحيث إنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفر، فلذلك: تحفظ الأوراق إداريًّا"[١].

وفي القانون المقارن نجد أنه على الرغم من القيود التي تفرضها القوانين الألمانية بشأن النازية والهولوكوست، فإن المؤرخين لديهم الحرية الكاملة في تحليل الحقائق التاريخية، وفقًا لنص المادة III 5 من القانون الأساسي (LF)؛ التي تنص في فقرتها الأولى على حرية التعبير (I LF 5)، وتحدد في الفقرة الثانية (II LF 5) القيود التي يمكن فرضها عليها، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (III FL 5) على أن العلم والفن غير معنيين بهذه القيود[٢].

بينما في فرنسا، لا ينص الدستور صراحة على حرية البحث، الأمر الذي حدا بالفقه إلى تعريف حرية البحث تعريفًا واسعًا، حيث يرى أن: "حرية البحث هي حرية متعددة الأشكال، ولا يُعدّ الاعتراف بها من خلال النص عليها أمرًا ضروريًّا، ما دامت أنها متناسبة مع الحريات الأخرى.[٣]

نصت الأحكام ذات الصلة من القانون المدني الفرنسي السارية وقت حدوث

---

(١) خيري شلبي، محاكمة طه حسين، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) تنص المادة الخامسة من القانون الأساسي دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية على أن: "لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه ونشره بحرية في شكل منطوق ومكتوب وبصري، وأن يتم إعلامه بحرية من مصادر يسهل الوصول إليها بشكل عام. حرية الصحافة، وحرية الإبلاغ عن طريق الراديو والسينما مكفولة. لا توجد رقابة. - هذه الحقوق تجد حدودها في لوائح القوانين العامة والأنظمة القانونية لحماية الشباب وفي حق الشرف الشخصي". تم نقل ترجمة النص من هذا الموقع وعنوانه:
https://handbookgermany.de/ar/basic-law, (last visited jan. 16, 2024).

(3) Bertrand MATHIEU, La liberté de la recherche, droit fondamental constitutionnel et international , in Marie-Angèle HERMITTE (dir.), La liberté de la recherche et ses limites, Paris, Romillat, 2001, p. 59.

ذلك على ما الأتي[١]:

تنص المادة ٧ على أنه : "(١) يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يطلب إلى المحاكم سحب الأقوال التي تضر بشرفه وكرامته، إذا لم يتمكن الشخص الذي أدلى بهذه التصريحات من إثبات صحتها.

(٢) في حالة الإعلان عن هذه المعلومات من قبل هيئة إعلامية، يتعين على المحكمة إلزام مكتب النشر التابع للهيئة الإعلامية بالنشر في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا بعد دخول القرار القضائي حيز التنفيذ، سحب البيانات الواردة في نفس العمود، في نفس الصفحة أو في نفس البرنامج أو سلسلة البث ".

وتنص المادة ١/٧على أن : "(١) الضرر الذي يلحق بشخص ما نتيجة نشر أقوال لا تتفق مع الحقيقة وتضر بشرفه أو كرامته يتم تعويضه من الشخص الاعتباري المسؤول.

(٢) يتم تحديد مبلغ التعويض من قبل المحكمة في كل قضية كمبلغ يساوي ما بين ٧٥ و ٢٠٠ شهر من الحد الأدنى للأجور إذا تم نشر المعلومات من قبل شخص

(1) Article 7. Protection of honour and dignity

(1) Any natural or legal person shall be entitled to apply to the courts to seek the withdrawal of statements which are damaging to his or her honour and dignity if the person who made such statements cannot prove that they are true.

(2) Where such information was made public by a media body, the court shall compel the publishing office of the media body to publish, not later than 15 days after the entry into force of the judicial decision, a withdrawal of the statements in the same column, on the same page or in the same programme or series of broadcasts.

Article 7/1. Compensation for non-pecuniary damage

(1) Damage caused to a person as a result of the dissemination of statements which do not correspond to the truth and are damaging to his or her honour or dignity shall be compensated by the natural of legal person responsible.

(2) The amount of the award shall be determined by the court in each case as an amount equal to between 75 and 200 months' minimum wages if the information was disseminated by a legal person and between 10 and 100 months' minimum wages if it was disseminated by a natural person

اعتباري وما بين ١٠ و ١٠٠ شهر من الحد الأدنى للأجور إذا تم نشرها من قبل شخص طبيعي ".

فهذه النصوص جميعها قد نصت على مجموعة من الحقوق للأشخاص تجاه من يضر بشرفهم وكرامتهم؛ حيث أجاز لهم المشرع بموجب هذه النصوص سحب أية أقوال تضر بهم، ورد اعتبارهم، والتعويض عن هذه الأضرار نقديًّا وعينيًّا عن طريق النشر في العمود نفسه وفي الصحيفة ذاتها.

ولا يتحدث المجلس الدستوري عن حرية البحث بل عن حرية التعبير والتواصل في التدريس والبحث التي تجد أساسها في نص المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يضمن حرية التعبير[١].

وسارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)على نفس المنوال: في قولها بأن البحث عن الحقيقة التاريخية جزءٌ لا يتجزأ من حرية التعبير[٢]، وهذا يعني أن البحث عن الحقيقة التاريخية يتكامل جزئيًا مع حرية التعبير، وبالتالي لا يتعلق الأمر بمسألة التحكيم في أسئلة تاريخية يطرحها طوال الوقت المؤرخون في نقاشاتهم، وتطبيقًا لذلك نصت المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الإنسان على أنه" لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه"[٣].

(1) Décision 94-343 DC du 29 juillet 1994.

(2) CEDH, Chauvy et autres contre France, requête n° 64915/01 (29 juin 2004). Voir aussi ComEDH

Pierre Marais contre France, req. n° 31159/96 (24 juin 1996): La Commission rappelle que,

contrairement à l'affirmation du requérant selon lequel l'article 10 par. 2 (art. 10-2) de la Conventionne s'appliquerait pas à la "recherche scientifique", à supposer qu'il s'agisse en l'espèce d'unepublication "scientifique", le paragraphe 2 de l'article 10 (art. 10-2) ne distingue pas selon la nature de l'expression en cause.

(٣) نسخة مترجمة متاحة عبر موقع الأمم المتحدة:

available at, https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights, (last visited (sept. 12, 2023).

وبالتالي، فإنه خلاف للمشرعين: المصري والألماني، فإن حرية البحث العلمي ليست في القانون الفرنسي سوى جانبٍ من جوانب حرية التعبير؛ ونتيجة لذلك تنحصر حرية المؤرخ في حرية التعبير.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المؤرخ ليس حرًا في تحليله ونقده للأحداث التاريخية، وإنما يخضع لقيود تشريعية وقضائية، وفي المقابل يجب على المحاكم مراعاة خصوصية عمل المؤرخ وفائدته الاجتماعية، حيث إن مراعاة ذلك من جانب المحاكم سوف يؤدي إلى الحد من القيود القانونية، التي من المحتمل أن تضر بالبحث التاريخي؛ حيث إن القاضي الذي يكره تكميم حرية المؤرخ حتمًا سيعطي درسا جيدا للمشرع في مراعاة ذلك، فالتاريخ يجب أن يظل المجال المميز للمؤرخ، فالخلافات التاريخية ليست مسألة "قانون"، ولا ينبغي حلها في قاعات المحكمة، وإذا كان "القانون" لا بد أن يتدخل، فعليه أن يفعل ذلك بحذر واعتدال، وأن يشجع على البحث في التاريخ[١].

الفرع الثانى: تطبيقات القضاء على انتفاء خطأ المؤرخ بسبب ممارسة حرية التعبير

من أهم القيود القضائية التي يجب على المؤرخ الالتزام بها: عدم الإساءة إلى الآخرين، وتعمد ذكر حقائق تاريخية كاذبة، وتطبيقًا لهذا أكدت المحكمة الأوروبية -في إحدى الدعاوى التي رفعتها مدرسة (Spiru Haret High School) عام ٢٠٠٣ ضد صحفية كتبت مقالًا شهَّرت فيه بهذه المدرسة- على أنها ستتحقق فيما إذا كان الصحفي الذي كتب المقال المطعون فيه قد تصرف بحسن نية، ووفقًا لأخلاقيات مهنة الصحافة أم لا؟.

(١) راجع في هذا المعنى:

Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit. Contribution à l'étude des droits de l'histoire – Catherine Puigelier – RTD civ. 2009. 198, Disponible sure, **https://www.dalloz.fr/documentation/Document?ctxt=0,** Dernière visite, (Oct.10, 2023).

ويعتمد ذلك - من وجهة نظر المحكمة- بشكل خاص على طبيعة ودرجة التشهير المطروح، والطريقة التي كُتبت بها المقالة المطعون فيها، وإلى أي مدى يمكن للصحيفة المدعية أن تعتبر بشكل معقول مصادرها موثوقة فيما يتعلق بهذه الإدعاءات"[١]. ومن الأمثلة القضائية على ذلك قضية تم فيها تقديم شخص ما على أنه "نازي جديد سيء السمعة، وفقًا للباحث جان إيف زد"، اعتبرت المحكمة العليا أن "استخدام المصطلحات "سيئ السمعة، وفقًا للباحث جان إيف زد". " Yves "Z. Z..."، فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي، لا يمكن أن يكون له تأثير إضفاء طابع تشهيري على البيان المسيء[٢].

وأما في ألمانيا، فقد نصت المادة III FL 5 على أن العلم والفن أحرار من أية قيود، وفي المقابل لا يكون التعبير الفني أو العلمي معفيًا من جميع القيود، أما بالنسبة للقيود المنصوص عليها في المادة II FL 5 فهي لا تنطبق عليه، لكن المحكمة الدستورية تمكنت من اللجوء إلى قيود جوهرية في الدستور من أجل تنظيم الحرية المنصوص عليها في المادة.III FL 5

ويبدو ذلك من خلال حكمها Mephisto الصادر عام ١٩٧١، حيث أكدت أن حدود حرية الفن لا يمكن أن تأتي إلا من الدستور نفسه[٣]، أي أنه لا يمكن تقييد

---

(١) راجع حكم المحكمة الأوروبية:

Cour européenne des droits de l'homme 29 juillet 2008 – D. 2008. 2770.

"The Court will examine whether the journalist who wrote the impugned article acted in good faith and in accordance with the ethics of the profession of journalist. In the Court's view, this depends in particular on the nature and degree of the defamation at hand, the manner in which the impugned article was written and the extent to which the applicant newspaper could reasonably regard its sources as reliable with respect to the allegations in question".

(٢) راجع:

Crim. 14 févr. 2006, no 05-82.47, Bull. crim. No 40, disponible sure, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069482/, dernière visite, 28/1/2024.

(3) BverfGE 30, 173 (24 février 1971) (p. 193).

https://www.iuscomp.org/gla/judgments/tgcm/v710224.htm,dernière visite, (Jan.28,2024).

هذا الحق إلا في حالة حدوث تعارض مع بعض الحقوق الأساسية الأخرى.

فيما يتعلق بالمؤرخ، يمكن النظر في حدود حرية المؤرخ في حالة التعارض مع تطور الحرية الشخصية (المادة I LF 2 وكرامة الإنسان (المادة I LF 2 بموجب هاتين المادتين؛ حيث كرست المحكمة الدستورية حق الشخصية، والذي يتضمن حق التمثيل الذاتي، والسماح لكل فرد بالدفاع عن نفسه في حالة المساس بشرفه والادعاءات الكاذبة والمهينة لشخصه.(١) ومع ذلك ومن أجل تحقيق التوازن بين نص المادة III FL 5 وحق الشخصية، فقد أكدت المحكمة على أهمية الضمان الخاص الذي يمنحه القانون الأساسي لحرية العلم، وفي هذه الحالة يمكن افتراض أن العالم الذي يستحق هذا الاسم "يُستثنى" ما لم يكن هناك انتهاك صارخ لكرامة الإنسان. وفي جميع الأحوال يكون من الضروري أيضًا أن تقرّ المحكمة بالطبيعة العلمية للعمل المقدم إليها.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٢ يوليو عام٢٠٠٠(٢)، بأنه عندما تتوافق الإدعاءات المتنازع عليها مع الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة الصادر عام١٨٨١، فلا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمؤرخ إلا في حالة غياب نصوص أخرى قابلة للتطبيق، كما أن نص المادة ٢٤ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ يعاقب على جريمة الاعتذار عن الجرائم التاريخية، وجنحة القذف التى تشكل تقييدًا لحرية التعبير من أجل حماية الشرف، وفقًا لما نصت عليه المواد ٢٩ وما يليها من قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١وكذلك المادة ٣٤ المتعلقة بقذف الأموات التى كانت مثار جدال وخلاف خلال اعتماد قانون عام ١٨٨١، بين أنصار حماية شرف الموتى وبين أنصار حصانة التاريخ.(٣)

---

(1) Voir par exemple BVerfGE 54, 208 (p. 217). disponible sure, **https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv054208.html**. Cf. aussi Bodo PIEROTH et Bernhard SCHLINK, Grundrechte.
https://books.google.com.qa/books?id=KDJ1swEACAAJ&printsec
(last updated 12 sept 2023).

(2) Cass. Ass. Plén. 12 juillet 2000, Dalloz, 2000, Somm. p. 463, obs. P. Jourdain. Cf. Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit, op. cit., p. 355 et suiv.

(3) Note Mallet-Poujol sur cour d'appel de Paris, 17 septembre 1997, Recueil Dalloz, 1998, p. =

مع الوضع فى الاعتبار، أنه يمكن رفع دعوى ضد من قذف وسب ذكرى الموتى، إذا كان مرتكبو السب والقذف لديهم نية الإضرار بشرف، أو اعتبار الورثة، أو الأزواج، أو الموصى لهم الأحياء، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٤ من القانون الصادر سنة١٨٨١ لا توفر الحماية لذكرى الموتى فى ظل وجود خلط بينها وبين شرف الوريث.(١) كما أن مثل هذا القانون يسمح للحفيد الوحيد الباقي على قيد الحياة بإهانة والديه المتوفي متى شاء(٢).

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد أن النيابة العامة في اسطنبول أسقطت التهم التي تم توجيهها ضد مخرجي مسلسل "حريم السلطان" ونجميه الأساسيين اللذين أدَّيا دور السلطان سليمان والسلطانة هيام، والمتعلقة بالإساءة إلى ذكرى السلطان العثماني سليمان القانوني، وذكر الموقع الالكتروني لصحيفة 'حرييت' أن النيابة العامة في اسطنبول أسقطت الدعوى المرفوعة من قبل عمر فاروق بيلديريتشي وإنسي بيلديريتشي ضد المخرجين، الأخوين: يغمور، ودورول تايلان، والنجمين: خالد ارجاينك الذي أدى دور السلطان سليمان، ومريم أزيرلي التي أدت دور السلطانة هيام، بتهمة إهانة التاريخ العثماني من خلال تقديم أحداث لم تحدث قطّ، وتجسيد السلطان بصورة سلبية، وطالب المدعيان بحظر المسلسل.

وقالت النيابة العامة إن أقارب أو زوج الشخص المتوفى هم فقط الذين بإمكانهم التقدم بشكوى حول الإساءة إليه، مشيرةً إلى أن المسلسل استلهم أحداثه من التاريخ، ولكنه يحتوي على أحداث وسيناريو خيالي(٣).

=

432.

(1) 24. Jean-Denis BREDIN, Le droit, le juge et l'historien , op. cit., p. 97.

(2) F Cependant, l'héritier indigne qui diffame son auteur décédé perd le droit d'agir pour protéger
l'honneur du mort et ouvre ainsi la voie à la diffamation par des tiers. Voir Bernard BEIGNIER, L'honneur et le droit, Paris, LGDJ, 1995, p. 237.

(٣) نقلًا عن موقع القدس العربي الذي تم نشر مقال فيه بعنون النيابة العامة في اسطنبول تسقط دعوى ضد مسلسل حريم السلطان. ويمكن الرجوع إليه عبر هذا الرابط:
https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%8
=

وفي المقابل يعاقب نص المادة ١٨٩ من القانون الجنائي الألماني تشويه ذكرى الموتى من منطق مختلف، حيث إن المسألة في الواقع تتعلق بحماية المتوفى نفسه، وليس أقاربه الأحياء، وهذا هو ما أكدته المحكمة الدستورية في دعوى Mephisto بأن حماية الفرد من أي مساس بكرامته الإنسانية لا تنتهي بوفاته؛ حيث كانت القضية تتعلق بكتاب لكلاوس مان الذي استلهم الشخصية الرئيسية لروايته التى تدور حول ممثلٍ ينكر قناعته السياسية لممارسة المهنة في ظل الاشتراكية الوطنية بعد أن قام بمقابلة ممثلٍ في ألمانيا قبل الحرب، وقد اعترض ابن الممثل بالتبني عن نشر الكتاب في ألمانيا، وتمكن من كسب القضية[١].

ومع ذلك، وفقًا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٨٩ من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن اعتبارها أساسًا لإدانة المؤرخين في ألمانيا، ولقد تم تطبيقها ضد المنكرين لمحرقة اليهود، لكن هؤلاء ليسوا بمؤرخين في منظور القانون الألماني، وقد استخدمت محكمة الاستئناف الإدارية في برلين هذه المادة لمنع المتظاهرين الأتراك من إنكار الإبادة الجماعية للأرمن[٢].

وهناك بعض تطبيقات القضاء المصري في بعض الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم التي حكمت فيها برفض هذه الدعاوى على سند من القول بأن السرد التاريخي لا ينطوي على ثمة إساءة للشخصيات التاريخية، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن مؤلف هذه القصص التاريخية كان يمارس حقه في حرية التعبير، ومن الأمثلة على ذلك: الدعوى التي رفعها أبناء الشيخ الشعراوي أمام محكمة القاهرة

=

آخر زيارة في ٢/١٩/ ٢٠٢٤.

(1) BverfGE 30, 173. Sur les rapports entre le droit et l'oeuvre de fiction, on se reportera à Nathalie
MALLET-POUJOL, De la biographie à la fiction: la création littéraire au risque des droits de la personne, Légicom, 24, 2001, p. 107-121 Disponible sure,
https://www.cairn.info/revue-legicom-2001-1-page-107.html. Dernière visite, (Jan. 28, 2024) ; Richard POSNER, Droit et littérature, Paris, PUF, 1996,p. 373-384 ; Thomas HOCHMANN, Le procès du Procès de Jean-Marie Le Pen , Revue de droit pénal et de criminologie, 88 (4), 2008, p. 400-407.

(2) Arrêt du 17 mars 2006, OVG 1 S 26.06.

للأمور المستعجلة؛ لوقف مسلسل "إمام الدعاة" الذي يسرد قصة حياة الشيخ محمد متولي الشعراوي، بحجة أن السيناريو الذي عرض عليهم قبل التصوير "أقدم على تغيير بعض الأسماء الحقيقية بدون مبرر، وأقحم الشيخ في بعض الأحداث دون سبب، ودون أن تكون شخصيات حقيقية في حياة الإمام، لقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها برفض الدعوى؛ لعدم اختصاصها على أساس أن الأوراق المقدمة إلى المحكمة خلت من أي شيء يحمل إساءة إلى الشيخ أو تاريخه، وأوضحت المحكمة أن "هذه الدعوى تستلزم بحثا موضوعيا متعمقا؛ لتحديد تلك الوقائع والشخصيات التي ذكر الورثة أنها مصطنعة، ودخيلة، وتسيء إلى الشيخ، وبهذا تكون الدعوى قد خرجت عن نطاق اختصاص محكمة الأمور المستعجلة."[١]

وبحسب محكمة ستراسبورغ، فإن المسؤولية تشكل فى حد ذاتها مساسًا غير مبرر بحرية التعبير، وإذا كان هذا الإهمال يؤدي إلى قيام المسؤولية من الناحية الأخلاقية، فإن حرية التعبير يمكن أن تحمي أيضًا الآراء التي تثير الإساءة أو القلق.[٢] وتطبيقًا لذلك، فإنه في حكم صدر عام ٢٠٠٤ بشأن قضية Chauvy، تأكدت المحكمة الأوروبية مما إذا كانت المحاكم الفرنسية قد حققت توازنًا عادلًا في حماية قيمتين تضمنتهما الاتفاقية هما: حرية التعبير (وفقًا لنص المادة (١٠، والحق في السمعة (وفقًا لنص الحياة الخاصة مادة٨)[٣].

وحكمت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية غوندوز ضد تركيا لصالح المدعي السيد غوندوز، الذي شارك بصفته زعيم طائفة دينية، في

(١) وقائع وحيثيات هذا الحكم منشورة على موقع الجزيرة نت عبر هذا الرابط:
https://www.aljazeera.net/culture/2002/11/12/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-

وأخر زيارة للموقع في ٢/١٨/ ٢٠٢٤.

(2) **Lehideux et Isorni c. France,** Arrêt 23.9.1998 [GC], Septembre 1998, Disponible sure, **https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22002-6796%22]}** Dernière visite, (Oct ,10, 2023).

(3) CEDH, Chauvy et autres contre France, préc., § 70. Gérard Chauvy, en se basant sur un document rédigé par Klaus Barbie vraisemblablement sous l'influence de son avocat Jacques Vergès, avait publié un livre accusant les époux Aubrac de trahison, notamment dans l'arrestation de Jean Moulin. Ceux-ci avaient gagné un procès en diffamation.

برنامج تلفزيوني من أجل عرض آرائه[١]. لقد أكدت المحكمة على مجموعة من المباديء، هي:

أولا : أن حرية التعبير لا تنطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي يتم تلقيها بشكل إيجابي، بل على التي تسيء أو تصدم أو تزعج الآخرين أيضاً.

ثانيًا : شدّدت المحكمة على فكرة أنه بينما تسمح المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحرية التعبير، في سياق الآراء والمعتقدات الدينية، فإن هناك أيضًا "التزام بتجنب - قدر الإمكان - التعبيرات التي تسيئ إلى الآخرين بلا مبرر"؛ لأن مثل هذا التعبير لا "يسهم في أي شكل من أشكال النقاش العام على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية.

ثالثًا : أشارت المحكمة إلى أهمية السياق الذي يتم فيه التعبير عن هذه الآراء. وبتطبيق هذه المبادئ على وقائع قضية السيد غوندوز ضد تركيا، رأت المحكمة أن المدعي كان يمثل الأفكار المتطرفة لطائفته، والتي كان الجمهور على دراية بها بالفعل، لقد شارك في مناقشةٍ عامةٍ مفعمةٍ بالحيوية، وشارك في المناقشة العديد من المشاركين الآخرين الذين يمثلون المُثُل العليا لأحزابهم، وقد سعى النقاش نفسه إلى تقديم الطائفة ووجهات نظرها غير التقليدية للجمهور، بما في ذلك فكرة أن القيم الديمقراطية لا تتوافق مع مفهومها عن الإسلام، علاوة على ذلك كان موضوع المناقشة موضوعَ نقاش واسعَ النطاق في وسائل الإعلام التركية، وكان يتعلق بمشكلة ذات اهتمام عام، ومن ثَمَّ رأت المحكمة أن تصريحات السيد غوندوز لا يمكن اعتبارها

(١) السيد غوندوز عامل متقاعد، نصب نفسه عضوًا في طائفة إسلامية. بصفته زعيم طائفة طريق أكزمندي، ظهر في برنامج تلفزيوني بعنوان "سيفيز كابوغو" ("Nutshell")، والذي تم بثه مباشرة على قناة HBB المستقلة، وفي المناظرة المتلفزة، أدلى مقدم الطلب بتصريحات انتقادية للغاية فيما يتعلق بالديمقراطية. ووصف المؤسسات العلمانية المعاصرة بأنها "غير تقية" ودعا صراحة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية. وفي ٥ أكتوبر ١٩٩٥، صدرت لائحة اتهام ضده بسبب الاعتقاد بأن المادة ٣١٢ الفقرة ٢ و٣ من القانون الجنائي التركي قد تم انتهاكها، وأقام المدعي العام دعوى جنائية ضده، واستندت أسباب الدعوى الجنائية إلى أن خطاب السيد غوندوز خلال البرنامج التلفزيوني كان يحرض الناس على الكراهية والعداء.

دعوة إلى العنف أو "خطاب كراهية" قائم على التعصب الديني؛ بل إن المحكمة عللت حكمها بأنه حدث انتهاك لحقوقه بموجب نص المادة ١٠"[١].

وأكدت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فيريت ضد بلجيكا، الذي كان زعيم الحزب السياسي آنذاك، والذي وزع منشورات مناهضة للمهاجرين خلال الحملة الانتخابية، على أنه من الأهمية بمكان أن يتجنب السياسيون في خطاباتهم العامة الرسائل التي من المحتمل أن تثير التعصب. وعللت المحكمة ذلك بأن المسؤولين العموميين، وكذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب مماثلة- مثل المعلمين والزعماء الدينيين يتمتعون بحرية تعبير ذات نطاق أضيق مقارنة بغيرهم من الأفراد العاديين[٢]. ورأت المحكمة أن الإهانات، أو السخرية، أو التشهير الذي يستهدف مجموعاتٍ سكانية محددة، أو التحريض على التمييز، كما في حالة السيد فيريت، كان كافيًا للسلطات البلجيكية لإعطاء الأولوية لمكافحة خطاب الكراهية، عندما تواجه الاستخدام غير المسؤول لحرية التعبير الذي يقوّض كرامة الناس، أو حتى سلامتهم[٣].

وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى قيدٍ خاص بحرية التعبير، والذي يُجرّم نوعًا معينًا من جرائم تحريف التاريخ وهو إنكار حقيقة الإبادة الجماعية النازية؛ حيث وضعت كل من فرنسا وألمانيا قيدًا خاصًا على حرية المؤرخ فى التعبير عن التاريخ بمقتضاه يحظر في فرنسا كما هو الحال في ألمانيا إنكار حقيقة الإبادة

---

(١) انظر:

Case Ap. 35071/97 Gunduz v. Turkey, available at, https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/gunduz-v-turkey/, Last visited, 29, Jan,2024.

(2) Case Ap. 15615/07 Feret v. Belgium, see, Biljana Braithwaite, and others, Freedom of Expression and its Relationship with the Right to Respect for Private Life and the Right to a Fair Trial, THE JURISPRUDENCE OF THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, A Guide through the jurisprudence of the European Court of Human Rights,2017. P.25. available at, https://rolplatform.org/wp-content/uploads/2018/03/free_expression_guide-eng.pdf, last visited (29/1/2024).

(3) Féret v. Belgium, App. no. 15615/07, (ECHR, 16 July 2009), para. 73.

الجماعية النازية، ففي فرنسا، أضاف قانون Gayssot جايسو في عام ١٩٩٠ مادة ٢٤ مكررة إلى قانون ١٨٨١ والتي بموجبها يحظر الطعن في وجود الجرائم النازية[١]، كما تعاقب في ألمانيا، المادة 130 III من القانون الجنائي، الذي تم تقديمه في عام ١٩٩٤، أي شخص يوافق على جرائم النازية، أو ينكرها، أو يقلل من شأنها.

وقد أكدت محكمة كارلسروه على أن الادعاءات الزائفة عن الوقائع لا تستحق الحماية؛ استنادًا إلى حرية التعبير؛ لأنها لا تفي بمهمة تكوين الرأي المنصوص عليه كشرط في الدستور[٢]، كما أنه لا يمكن اختزالها في ادعاء الحقيقة، في حين أن نفي حدث ما سيكون له طابع ادعاء الحقيقة بشكل منتظم[٣].

وفي بعض الأحيان تشير حجة قضاة كارلسروه إلى مفهوم حرية التعبير الذي دافعت عنه المحكمة العليا للولايات المتحدة. فالدولة الديمقراطية تقوم بشكل أساسي على الثقة بأن المناقشات المفتوحة بين الآراء المختلفة تظهر آراء كثيرة، لا يمكن فرض مفهوم معين يقوم على تزوير الحقائق وتزييفها، فالمناقشة الحرة هي أساس المجتمع الليبرالي والديمقراطي؛ لذلك تقوم الديمقراطية على الاعتقاد بأن

---

(١) لقد أقر المشرع الفرنسي في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، ما يسمى "قانون جايسو" الذي يعدل قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ بإضافة مادة ٢٤ مكرراً؛ وهذا الأخير يجعل من جريمة الاعتراض على وجود فئة الجرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في ميثاق لندن المؤرخ ٨ أغسطس ١٩٤٥، والذي تمت على أساسه محاكمة، وإدانة القادة النازيين من قبل المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في ١٩٤٥-١٩٤٦. راجع:

Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe, Journal Officiel de la R6publique Franqaise [J.O.] [Official Gazette of France], July 14, 1990, p. 8333, available at, http://www.legifrance.gouv.fr/text econsolide/PCEAA.htm. Unless otherwise noted, all translations are by the authors. Similarly, most foreign sources are on file with the authors.

(2) BVerfGE 54, 208 1 BvR 797/78 Böll-decision (p. 219) available at, https://law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/german/case.php?id=642 (last updated 12 sept 2023) Cf. aussi BVerfGE 61, 1 (22 juin 1982) Wahlkampf/ available at https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv061001.html (last updated 12 sept 2023).

(3) BVerfGE 90, 241, p. 249.

المناقشة الحرة تبرز الحقيقة بالضرورة[١].

ومن هذا المنطلق، يمكن للشباب أن يصبحوا مواطنين مسؤولين فقط، إذا تم تعزيز قدراتهم النقدية من خلال مواجهة الآراء المختلفة؛ وهذا ينطبق بشكل خاص على المواجهة مع التاريخ الألماني الحديث، كما أن البحث عن الماضي التاريخي والمواجهة النقدية لمختلف الآراء يمكن أن يحمي الشباب بشكل أكثر فعالية من الانجذاب إلى الصور المشوهة للتاريخ، ويعطي الرقابة الحق في أن تمنح لمثل هذه الآراء قوة جاذبية غير مبررة.[٢]؛ وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تفرض عقوبات على قرارات إدراج الكتاب في القائمة السوداء، يقع قرار Walendy بطريقة ما عند تقاطع أحكام Lehideux-Isorni و Chauvy للمحكمة الأوروبية: الكتاب المتنازع عليه لا يحترم المنهج التاريخي، لكنه يدعم فقط رأيًا يسيء أو يصدم أو يقلق ، ويجب أن تحميه حرية التعبير[٣].

ويبدو لنا كذلك من حكم واليندي أنّ المحكمة الدستورية ترى أنّ القيود المنصوص عليها في" القانون العام " لحرية التعبير لم تسمح بحظر كتاب. Vérité

(1) Dans une opinion individuelle à l'arrêt de la Cour suprême Abrams v. United States, le juge Holmes écrivait: Le meilleur test pour la vérité est le pouvoir de la pensée de se faire accepter dans la compétition du marché , 250 US 616 (1919) (p. 630). Ce concept de libre marché des idées est la pierre angulaire de la protection de la liberté d'expression aux États-Unis.

(٢) في واقع الأمر لقد أصبحت مسألة الدفاع عن القيم التاريخية والثقافية من الهجمات الإجرامية، مثل السرقة، والتجارة غير المشروعة، والتهريب وغيرها ذات أهمية متزايدة؛ حيث إن الحفاظ على هذه القيم سليمة أمرٌ ذو أهمية كبيرة؛ لارتباطها بمستقبل ومصير الإنسان، وذلك راجع إلى أن القيم التاريخية والثقافية والجمالية هي العناصر الأساسية للحضارة والذاكرة الوطنية وثقافة الشعوب. راجع:

Pareniuc, Alexandru; Ghimpu, Andrei, Protection of Historical and Cultural Values, Scientific Annals of the Stefan cel Mare Academy of the Ministry of Internal Affairs of the Republic of Moldova, Vol. 13,P.194.available at, **https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org/,Laste** visited, 29/1/2024.

(3) Cour européenne des droits de l'homme 29 juillet 2008 – D. 2008. 2770.

pour l'Allemagne حيث اعتمدت المحكمة فى حكمها القضائي المتعلق بالتمييز بين تأكيد الحقيقة والرأي على أن كتاب النازية متأثر بشدة برأي المؤلف في مسألة الإدانة في اندلاع الحرب، ومن ثمّ لا يمكن اختزال الإجابة على مثل هذا السؤال في مجرد ادعاء الحقيقة؛ لأن تمثيل التاريخ هو نتيجة تفسير الحقائق المعقدة.

وعلى هذا الأساس، فقد تم حظر نشر كتاب واليندي من قبل الهيئة المختصة والمحكمة الإدارية، مع التأكيد على أن هذا العمل يروج للفكر الاشتراكي القومي عن طريق التمثيل التاريخي الخاطئ الذي قد يحرض على الكراهية العنصرية، ويعزز من اندلاع الحرب، غير أن المحكمة الدستورية أشارت إلى أن المؤلف قد تجنب تبرير النازية، والإشادة بالحرب، وإنكار قتل ملايين اليهود أو الدفاع عنهم؛ لذلك لا يوجد خطر على الشباب من خلال نشر أفكار مخالفة للمبادئ الأساسية لكرامة الإنسان والليبرالية التي يقوم عليها الدستور.[١]

وقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيرينتشيك ضد سويسرا ببطلان تطبيق قانون إنكار الإبادة الجماعية في سويسرا على مواطن تركي وصف مرارًا وتكرارًا في المؤتمرات الأكاديمية الإبادة الجماعية للأرمن بأنها "كذبة دولية"[٢]، ومع ذلك فإن استبعاد الادعاءات الكاذبة للوقائع من حرية التعبير هو تبرير دستوري غير كافٍ؛ لأن التمييز بين الرأي والادعاء الكاذب للحقيقة ليس دائمًا بالأمر السهل، وبالتالي فإن الكتاب الذي يقلل نوعيا من الهولوكوست سيجمع

(1) Thomas Hochmann, LES LIMITES À LA LIBERTÉ DE L' HISTORIEN EN FRANCE ET EN ALLEMAGNE, op. cit, P.545.

(2) Perinçek v. Switzerland, App. No. 27510/08, Eur. Ct. H.R. (2013) Disponible sure, https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-158235%22]}. Dernière visite , (Jan. 28, 2024). The case was decided in French. There was, however, an English-language press release. European Court of Human Rights Press Release ECHR 370 (2013), Criminal Conviction for Denial that the Atrocities Perpetrated Against the Armenian People in 1915 and Years After Constituted

وكانت المحاكم السويسرية قد أدانته بموجب قانون وطني يجعل من غير القانوني إنكار الإبادة الجماعية على أساس عنصري. وبإلغاء الإدانة باعتبارها انتهاكًا لحرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، رأت المحكمة أنه لا يوجد "إجماع" على أن ما حدث للأرمن كان إبادة جماعية، وهو ما يميزها عن الهولوكوست.

بين العناصر الواقعية والأحكام القيمية؛ حيث يشمل القضاء الألماني هذا النوع من التعبير المختلط ضمن نطاق الحماية المنصوص عليه في المادة٥ I LF، عندما تكون عناصر الحقيقة والحكم غير منفصلين[١]، كما أن المحكمة الدستورية الألمانية تتمسك بوجوب توافر الضرر الذي يسببه هذا التعبير لأطراف ثالثة، ووفقًا لها فإن إنكار الهولوكوست يمس كرامة وشرف كل يهودي يعيش في ألمانيا اليوم، كما أن الطعن في إدانة الألمان في شن الحرب على العكس من ذلك، لم ينتهك حقوق الآخرين[٢].

أما في فرنسا فلم يكن منع التعبير عن إنكار حقيقة الإبادة الجماعية النازية موضوعًا لقرار دستوري؛ حيث قضت محكمة النقض عدة مرات بأن قانون Gayssot يتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]، وهو اجتهاد قضائي تم تأكيده في عدة مناسبات في ستراسبورغ[٤]. لقد رأينا أن القانون الفرنسي يحمي

(1) Cf. BVerfGE 61, 1 (p. 9) ; Stefan HUSTER, Das Verbot der "Auschwitzlüge", die Meinungsfreiheit und das Bundesverfassungsgericht , Neue Juristische Wochenschrift, 1996, p. 490.

(2) BVerfGE 90, 241 (p. 253). Disponible sure, https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv090241.html. Dernière visite , (Jan. 28, 2024).

(3) Voir par exemple, Cass. Crim. 23 février 1993, Bull. crim. n° 86 ; Cass. crim. 20 décembre 1994, Bull. crim. n° 424.

(4) Voir par exemple, Marais contre France, Garaudy contre France, préc. et Lehideux et Isorni contre France, 23 ,septembre 1998. Disponible sure, https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-44357%22]. Dernière visite, (Jan. 28, 2024).

لقد أوضح قاضي ستراسبورغ عام ١٩٦١ نطاق المادة ١٧، بقوله: "... أن الهدف العام من (المادة ١٧) هو منع الجماعات الشمولية من استغلال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالحهم؛ ومع ذلك وتحقيقا لهذا الهدف، لم يكن من الضروري حرمان الأفراد الذين يثبت تورطهم في أنشطة تهدف إلى تدمير أي من الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية. في الواقع تغطي المادة ١٧ بشكل أساسي الحقوق التي من شأنها أن تسمح، في حالة الاحتجاج بها، بمحاولة استخلاص الحق في المشاركة الفعلية في أنشطة تهدف إلى تدمير "الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاتفاقية..... ". راجع:

=

ذكرى الموتى فقط من خلال حماية شرف الأحياء؛ لأنه لا مسؤولية دون ضرر.[١] وهذا ما تؤكده الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تطبق المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تعاقب على إساءة استخدام الحقوق ضد المنكرين إن إنكار أو مراجعة الحقائق التاريخية يثير تساؤلات حول القيم التي تقوم عليها مكافحة العنصرية، ومعاداة السامية، والتي من المحتمل أن تزعزع النظام العام بشكل خطير.[٢]

=

CEDH, 14 novembre 1960, Lawless c. Irlande.par , Marc Sztulman, La Cour européenne des droits de l'homme et la notion de tolérance: de l'esprit de sacrifice au sacrifice de l'esprit, Presses de l'Université Toulouse Capitole,2013, p. 113-133, disponible sure, https://books.openedition.org/putc/736#bodyftn60, dernière visite , (Jan. 28, 2024).

(1) Jean-Denis BREDIN, Le droit, le juge et l'historien , op. cit., p. 106.

(2) CEDH, Garaudy contre France, préc., p. 361.

المطلب الثاني
مبدأ حسن النية والتزام المؤرخ المنهجية العلمية كسببٍ لانتفاء الخطأ

تمهيد وتقسيم: يعدُّ إثبات المؤرخ أنه كان حسن النية، وأنه قد التزم بالمنهج العلمي السليم في سرده للحقائق التاريخية سببًا لإعفائه من المسؤولية، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين تباعًا.

الفرع الأول: مبدأ حسن النية كسبب لانتفاء خطأ المؤرخ

ينظر القضاة فى فرنسا إلى حسن النية الواجب توافرها في المؤرخ على أنها: الأمانة الفكرية الواجب على المؤرخ أن يتحلي بها[١]، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الدور الإيجابي الذي يقوم به المؤرخ، والذي لا ينحصر فقط في البحث عن الوثائق التاريخية وجمعها؛ ليستنتج منها الوقائع، وإنما يقوم بنقدها وإبرزها وعرضها على الناس مبينًا مدى صحتها أو تزييفها[٢]. وسوف يبحث القضاة عما إذا كان المؤرخ، كما يُفترض على علم بالمحتوى التشهيري، وأن هدفه الرئيس كان بالأحرى معرفة الحقيقة، وما إذا كان يتصرف وفق هذا الهدف بصرامة وموضوعية أم أنه كان متحيزًا في نقده وتحليله للوقائع والأحداث التاريخية؟.

فالمؤرخ يجب أن يكون حسن النية عند نقده وتحليله للأحداث التاريخية، بحيث لا يُنسب إليه خطأ، وأن يلتزم ببذل العناية المطلوبة والمخلصة في البحث الموضوعي عن الحقيقة.[٣]

أمَّا في مجال المسؤولية الجنائية، فإنّ المؤرخ عند اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، مثل: القذف؛ فلن يستطيع الإفلات من العقاب إلا إذا أثبت وفقًا لقضاء

---

(1) Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit, op. cit., p. 330.

(٢) راجع، د. حياة تابتي، النقد التاريخي ودوره في إبراز الحقائق التاريخية، مؤسسة كان التاريخية، الكويت، ٢٠١٩، ص١١.

(3) Yves MAYAUD, Le mensonge en droit pénal. Essai d'une théorie générale, thèse, Lyon III, 1976, p. 430. Disponible sure, https://www.librairiedalloz.fr/ebook/9782402075824-le-mensonge-en-droit-penal-yves-mayaud/, Dernière visite, (Sept ,12, 2023).

محكمة النقض المصرية، حسن نيته "بأن كان يعتقد صحة الإسناد، وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية"[١]. حيث إن سوء النية في قضايا القذف ليس أكثر من الركن المعنوي للجريمة بالمعنى الدقيق للكلمة، أي أن يكون الفاعل على علم بالمحتوى التشهيري لادعاءاته أو لافتراضاته؛ لذلك لا يمكن أن يكون حسن النية عكس سوء النية في قضية القذف، حيث إن الافتراض القائل بأن الفرد كان على علم بأن ادعاءاته كانت قاذفة بالكاد يمكن تفنيده.[٢] لذلك، فإن إثبات حسن النية لا يتمثل في إزالة الركن المعنوي للجريمة، ولكن في إثبات واقعة مبررة، مثل: القوة القاهرة، أو حالة الضرورة، التي تبرر وقوع الجريمة[٣].

يتمثل الحكم المدني الأساسي في فرنسا، كما سبق القول في إدانة توربان؛ لأنه حذف في كتابه تاريخ تي إس إفTSF، اسم برانلي من بين مؤلفي هذا الاختراع[٤]، ووفقًا لمحكمة النقض، فإن الأمر يعود إلى المحاكم لتحديد ما إذا كان توربان قد تصرف ككاتب أو مؤرخ حكيم، على علم ووعى بواجبات الثقة والمصداقية التي تقع على عاتقه. ومع ذلك إذا كان على المؤرخ أن يتصرف بحسن

(١) نقض جنائي الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق، جلسة (١٩٧٠/٣/١٦).

(٢) انظر: د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة، ص ٤٦.

(3) Philippe CONTE, La bonne foi en matière de diffamation: notion et rôle , in Mélanges Albert
Chavanne, Paris, Litec, 1990, p. 53-54.

(4) Cour de cassation, chambre civile, 27 février 1951, Recueil Dalloz, 1951, p. 329, note Desbois. Cf. aussi Jean CARBONNIER, Le silence et la gloire , Dalloz, 1951, chronique, p. 119. Renvoyée en première instance, l'affaire ne sera finalement jamais jugée. Aujourd'hui tout le monde retient Branly comme précurseur de la TSF, Turpain est complètement oublié. C'est aussi le cas dans le nom de cet arrêt, communément connu sous le nom de Branly. Toute la gloire a été pour Branly, tout le silence pour Turpain. Pour remédier à cela, nous appellerons l'arrêt Turpain-Branly . Notons qu'en 2005 est paru un livre retraçant cette affaire et rendant à Turpain une place dans l'histoire de l'invention de la TSF.: Jacques MARZAC, L'affaire Branly, Poitiers, Michel Fontaine, 2005

النية: بحيث يتجنب أن ينسب إلى الشخص الذي يروي حياته [...] أفعالًا أو كلمات يعرف أنها تتعارض مع الحقيقة، أو على العكس من ذلك، أن يلتزم الصمت بسبب التحيز السياسي، أو الغيرة المهنية من المبادرات التي تستحق الاحتفاظ به ، فإن التزاماته لا تنتهي عند هذا الحد، وفي الواقع يجب عليه أيضًا من ناحية أخرى أن يمارس السيطرة على معلوماته؛ حتى لا يقدّم ادعاءات خاطئة على أنها صحيحة[...]؛ مما يجعله تحت طائلة تحمل مسؤوليته حتى لو اعتقد أنه قال الحقيقة .

ومن ناحية أخرى أن يوضح الآراء التي لا يعلق عليها شخصيًا أي سلطة، ولكنها تتلقى إذعان الأشخاص المؤهلين والمستنيرين بما فيه الكفاية للحرص على دقة المعلومات التي تمنعه من تجاهل آراءه. ولذلك فإن حسن النية التى يجب توافرها فى المؤرخ تفوق الصدق الذاتي البسيط الذي يستلزم من المؤرخ أن يتسم منهجه العلمي الذي اتبعته في كتاباته بالموضوعية.

لقد كان لحكم توربان براندلي مدلولًا كبيرًا، فالمؤرخ الذي يُصرُّ على التجاوزات التي ارتكبها مقاتلو المقاومة دون أن يستحضر أنشطتهم المعادية لألمانيا يتحمل بالمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك، ناهيك عن الحقائق التي يمكن أن يكون لديه معرفة بها، حيث إنها تشكل بالنسبة للمؤرخ خرقًا لحسن النية، وبالتالي خطأ بالمعنى المقصود في المادة ١٣٨٢ (١٢٤٢ المعدلة) من القانون المدنى الفرنسي، وعلى هذا الأساس، فقد أدانت المحكمة الابتدائية في باريس المؤرخ برنارد لويس؛ لقيامه بإخفاء عناصر تتعارض مع أطروحته من خلال عدم الإشارة إلى الإبادة الجماعية للأرمن المعترف بها من قبل العديد من المنظمات الدولية[١].

بينما في ألمانيا، يتجه فريق من الفقه على أنه يجب إثبات وجود سوء نية معينة، حتى تتشكل جريمة إنكار محرقة اليهود[٢]، وتطبيقًا لذلك حكمت محكمة

(1) TGI Paris, 21 juin 1995. Sur la particularité de ce jugement, voir supra, note 10.

(2) Cf. Herbert TRÖNDLE et Thomas FISCHER, Beck'ische Kurzkommentar, Strafgesetzbuch, Munich,
C.H. Beck, 52e éd., 2004, §130, n°25-35.par, Thomas Hochmann, LES LIMITES À LA LIBERTÉ DE L' HISTORIEN EN FRANCE ET EN ALLEMAGNE, Éditions juridiques =

منطقة ميونيخ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٢، على المدعى عليه السيد باتريك بالغرامة المالية بتهمة التحريض على الكراهية وفقًا للمادة ١٣٠ الفقرة ٣ من القانون الجنائي[١].

وفي فرنسا قضت محكمة النقض في عام ١٩٩٧ بأن التقليل المشين من المحرقة يعاقب عليه قانون Gayssot إذا كان قد تم بسوء نية؛ حيث إن التقليل هو في الواقع حالة خاصة يمكن لمؤرخ جاد أن يستنتج أن مثل هذه المجزرة التي أودت

---

associées, 2008, P 547.

(1) LG München I, Urteil vom 09.08.2022 – 18 Ns 510 Js.371/21Fundstelle: BeckRS 2023, 4591

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في ١١ نوفمبر٢٠٢٠ نشر المتهم السيد باتريك صورة من جزأين عبر حسابه على فيسبوك يُظهر النصف السفلي منها مدخل معسكر اعتقال (من المفترض أنه معسكر اعتقال أوشفيتز) مع نقش "Arbeit macht frei" الذي كان مستخدمًا في معسكرات الاعتقال الاشتراكية الوطنية (يشير هذا العرض في الوقت نفسه إلى الفظائع وجرائم القتل الجماعي التي ارتكبت في معسكرات الاعتقال تحت الحكم النازي، ويقارنها بتدابير الدولة في ظل جائحة كورونا). ويظهر في النصف العلوي رسم يعتمد على هذا المدخل مع التعديل الذي يرفق به نقش "التطعيمات تجعلك حرا" (يشير بوضوح إلى الأشخاص في وقت التطعيم). وفي أسفل هذه الحروف تم تصوير رجلين يرتديان زيًّا أسودا، وكل منهما يحمل حقنة كبيرة الحجم في يده. تم تعليق الصورة مع تعليق "لقد كان كل هذا موجودًا من قبل" (أن القيود التي فرضتها الدولة على حريات الأشخاص غير المحصنين خلال جائحة كورونا هي إجراءات قسرية للدولة، والتي يمكن مقارنتها في طبيعتها الغازية بالتدابير التي استخدمتها الدولة النازية في معسكرات الاعتقال)، بالإضافة إلى رمز تعبيري يغطي عينيه ورمز تعبيري آخر يصنع علامة V بإصبعين. وبحلول ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠، تم "الإعجاب" بالرسم التوضيحي والتعليق عليه ٢٦ مرة من قبل ٥٢ مستخدمًا آخر على الأقل لمنصة فيسبوك. ولقد فسرت المحكمة هذه الصور على أنها استخفاف بعمليات القتل الجماعي التي ارتكبت في معسكرات الاعتقال خلال الحقبة النازية. راجع:

BAYERN | RECHT, Volksverhetzung in Form des Verharmlosens durch Darstellung eines KZ-Eingangstors mit dem Schriftzug "Impfen macht frei",StGB § **130**; GG Art. 5. available at,

https://www.gesetze-bayern.de/Content/Document/Y-300-Z-BECKRS-B-2023-N-4591?hl=true, (last visited jan. 15, 2023).

بحياة عدد أقل من الضحايا مما كنا نعتقد، في حين أن فوريسون سيسعى إلى إنكار حقيقة المحرقة تحت غطاء التخفيض في عدد الضحايا. قد يعتقد البعض أن القاضي سيميز بين الباحث الصادق و" الباحث المنكر" من خلال تطبيق نفس المبادئ عند مقاضاة مؤرخ بتهمة القذف[١]. ووفقًا للاجتهاد القضائي الألماني يجب أن يتخذ التقليل من عدد موتى محرقة اليهود شكل الإنكار الجزئي[٢]. وقد تحدث كاتب فرنسي عن "الطعن في الجرائم ضد الإنسانية[٣]بقوله: إن التشكيك في عدد قتلى المحرقة" في نطاق ترتيب الحجم الذي تم تحديده تاريخيًّا سوف يفلت في

(1) Cass. crim. 17 juin 1997, Bull. crim. n° 236, Dalloz, 1998, Jur. p. 50, note Feldman, Cette disposition est disponible sur le site Internet,
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068633/ وDerniere visite, Febr. 1, 2024).

(2) BGH 2 StR 365/04 (22 décembre 2004), §27 ;
لقد ذهب توماس إلى القول بأن الطريقة التي اتبعتها القوانين، وهي غير متعلقة بالتاريخ على وجه التحديد، من أجل حظر الحديث عن ذكرى معينة (سواء أكانت كاذبة أم كانت تمجد الفظائع التي ارتكبت فيها)، تتجلى بشكل واضح في الأحكام الجنائية التي تحمي السلام العام والكرامة الإنسانية والشرف الشخصي، والتي استخدمتها المحاكم الألمانية من أجل معاقبة إنكار، وتمجيد الفظائع التي ارتكبت في المحرقة (وهذا بخلاف الفقرتين ١٣٠ (٣) و(٤) من القانون الجنائي اللتين تجرمان الأخير صراحة). راجع:
Thomas WANDRES, Die Strafbarkeit des Auschwitz- Leugnens, Berlin, Duncker & Humblot, 2000, p. 230. Mentionné à Paula Rhein-Fischer and Simon Mensing, Memory Laws in Germany: How Remembering National Socialism Is Governed through Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher (TOAEP), 2022, available at, https://www.toaep.org/ops-pdf/14-rhein-fischer-mensing/,(last visited Febr. 1, 2024).

(3) J-Ph. Feldman dans sa note sous Cass. Crim. 17 juin 1997, préc.
لقد ذهبت المحكمة إلى القول بأن "وجود الركن المادي الذي يشكل الجريمة ضد الإنسانية لا يتوقف على عدد الضحايا الذين تم إبادتهم؛ وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الطعن في الجريمة ضد الإنسانية، والتي تتمثل في الحقيقة الوحيدة هي أن المتهم يعلن أن "أوشفيتز مات ١٢٥ ألفًا!" "قللت عن عمد من حجم الضحايا الذين تم إبادتهم في معسكر أوشفيتز وطبيعتهم الهائلة، كجزء من عمل منسق يهدف إلى تدمير وذبح شعب بسبب عضويته في مجموعة، وبالتالي إنكار وجود جريمة ضد الإنسانية ارتكبت في أوشفيتز

ألمانيا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 130 III من القانون الجنائي[١].

وخلاصة القول: إن المؤرخ يكون مسؤولًا عندما "يمارس عمله بطريقة فيها نوع من التشويه، أو التزييف، أو الإهمال الجسيم، مما يترتب عليه ازدراءً صارخًا للبحث عن الحقيقة.[٢] وعلى هذا النحو، ففى دعوى القذف على سبيل المثال، فإن توافر حسن النية لدى المؤرخ سوف يعفيه من العقاب، طالمًا كان هذا القذف يتوافق مع الجدية العلمية؛ لأن القاضي سوف يتأكد في هذه الحالة من أن المؤرخ كان "حريصًا"، وعلى علم، وواعيًا[٣].

الفرع الثاني: اتباع المؤرخ للمنهجية العلمية كسبب لانتفاء الخطأ

لقد حددت السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الألمانية المقصود بطبيعة النشاط العلمي للمؤرخ، بأنه "الجهد الجاد الذي يبذل من أجل جعل المعرفة تتطابق مع الملائم لهذه المعرفة أو ما يصلح أن يكون معروفًا منها[٤]. وتطبيقًا لذلك عرفت محكمة كارلسروه بشكل دقيق النشاط العلمي بأنه: هو كل ما يجب اعتباره- شكلاً ومضمونًا- محاولة جادة ومخططة لإثبات الحقيقة[٥].

وجدير بالذكر أنه عندما يُتابع عمل المؤرخ، فإن الطبيعة العلمية لعمله تسمح له بالإفلات من المسؤولية[٦]. وفي هذه الحالة، إذا وجد القاضي عدم وجود منهجية جديرة في عمله، فسيتم معاقبة المؤرخ تلقائيًا في فرنسا، وفي المقابل سيعتمد مثل

---

(1) BGH 2 StR 365/04, §27.

(2) Cass. 1e civ., 15 juin 1994, Bull.civ. I, n° 218.

(3) Jean STENGERS, L'historien face à ses responsabilités , Cahiers de l'École des sciences philosophiques et religieuses (Facultés universitaires de Saint-Louis), 15, 1994, p. 29.

(٤) راجع:

La Cour constitutionnelle a précisé que l'histoire était une science: BverfGE 90, 1.

BVerfGE 23, 112 (p. 120): Das ernsthafte Bemühen, das Gewusste mit dem Wissbaren in Übereinstimmung zu bringen.

(٥) انظر:

BVerfGE 23, 112 (p. 120): Das ernsthafte Bemühen, das Gewusste mit dem Wissbaren in Übereinstimmung zu bringen. BVerfGE 35, 79 (p. 113).

(٦) باستثناء ألمانيا، في حالة التعدي على مصلحة يحميها الدستور

هذا الحكم على الحدود العادية لحرية التعبير في ألمانيا. ومن ثم تعتمد الطبيعة العلمية لعمل المؤرخ على الطريقة المستخدمة فيه؛ حيث يرى أنطوان بروست أن المنهج التاريخي هو عبارة عن مجموعة محددة من الإجراءات الفكرية؛ حيث إن أي شخص يحترم هذه الإجراءات ويطرح نفس السؤال على المصادر نفسها، يؤدي بالضرورة إلى الوصول إلى نفس الاستنتاجات.[١]لذلك يرى الأخير أن الموضوعية ضرورية في عمل المؤرخ، كما أكدها القاضي، بقوله: "إن كتاب (الحقيقة من أجل ألمانيا - مسألة الذنب في الحرب العالمية الثانية)؛ لا يستفيد من التحفظ الوارد في المادة ١ الفقرة ٢ من قانون نشر الكتابات الضارة بالقاصرين؛ لأنه لا يحمل صفة العمل العلمي، فهو علمي فقط في الشكل، لكنه في مضمونه لا يمثل محاولة جادة لتحديد الحقيقة. إن هذا الكتاب يروج لوجهة نظر تاريخية مفادها أن الحرب فُرضت على حكومة هتلر المحبة للسلام، والتي بموجبها كانت الحكومات الأخرى هي المسؤولة عن اندلاع الحرب إلى حد كبير وعن القتل الجماعي لليهود أثناء الحرب. ومن الواضح أن هذه النظرة للتاريخ بعيدة كل البعد عن الحقيقة التاريخية بحيث لا يمكن أن تقوم على السعي الجاد من أجل الوصول إلى الحقيقة.[٢]

ومن هنا يمكن القول بأن غياب الطابع العلمي في السرد التاريخي يشكّل في فرنسا خطأً مدنيًا، ومن هنا يمكن القول بأن الطبيعة العلمية لعمل المؤرخ تلعب دورًا مهمًا في تحديد قيام مسئوليته المدنية، وتطبيقًا لذلك، وفق نص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ويقابلها نص المادة ١٦٣ مدني مصري، فإنه لا تقوم مسؤولية المؤرخ دون خطأ ينسب إليه، ومن ثم يتعين على القضاة القيام بفحص أساليب عمل المؤرخ لتحديد خطئه المدني أو سلوكه الإجرامي المحتمل، وهذا له نتيجة محيرة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما ينعكس أثره في بعض هذه الاحكام الصادرة عنها:

ففي الحكم الأول الخاص بقضية Lehideux-Isorni الشهيرة التي تم فيها

(1) Antoine PROST, Histoire, vérité, méthodes. Des structures argumentatives de l'histoire , Le Débat, 92, 1996, p. 131.

(2) BVerfGE 90, 1, Walendy, p. 13. available at, https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv090001.html, Last visited, Febr, 15, 2024.

مساءلة هذين الشخصين في فرنسا؛ لأنه على الرغم من أنهما لم يكونا منكرين لسياسة التعاون التي نفذها فيليب بيتان في الرايخ الثالث، إلا أنهما كانا سيتجهان إلى تمجيد عمله خلال الحرب العالمية الثانية.(١)

ويبدو من حكمٍ صادرٍ عن محكمة استئناف باريس أن الموضوعية تعني هنا غياب العداء في المعالجة التاريخية، والتطلع إلى تقديم المعرفة بدلًا من الاعتداء أو الهجوم الشخصي على الغير؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى أنه بعد نشر كتاب ميشيل كوتا(٢) La collaboration 1940-1944، رُفِعت عليه دعوى بتهمة القدف من

(١) تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في ١٣ يوليو عام ١٩٨٤، نشرت صحيفة "لوموند" اليومية إعلانا من صفحة واحدة يحمل عنوان "يا شعب فرنسا، ذكرياتكم قصيرة" بخط كبير، وظهر تحته بخط مائل صغير "فيليب بيتان، ١٧ يونيو/حزيران ١٩٤١". وانتهى النص بدعوة القراء إلى الكتابة إلى جمعية الدفاع عن ذاكرة المارشال بيتان وجمعية بيتان فردان الوطنية. أدانت محكمة باريس كلًا من (Lehideux-Isorni) لانتهاكهما للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. لقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضية رقم ١٠٤٥/٨٣٩/١٩٩٧/٥٥، الطلب رقم ٩٤/٢٤٦٦٢، المنشور VII-١٩٩٨، رقم ٩٢ بشأن معاقبة ليهيدوكس وإيسورني عن التصريحات التي أدليا بها ضد فرنسا، والتي تمدح فيليب بيتان. وفي حكم صدر في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٩٨، أيدت المحكمة بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل ستة أن إدانة المتقدمين بمقالهم لصالح فيليب بيتان كان منصوصًا عليه بموجب القانون، ويسعى إلى تحقيق هدف مشروع، لكنه لم يكن ضروريًا في مجتمع ديمقراطي، وبالتالي فإن هذه التصريحات تمثل انتهاكًا لنص المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الإنسان المتعلقة (بحرية التعبير). بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة بأن القضية "لا تنتمي إلى فئة الحقائق التاريخية المثبتة بوضوح - مثل المحرقة - والتي سيتم إزالة إنكارها أو تنقيحها من حماية المادة ١٠ بموجب المادة ١٧" (الفقرة ٤٧)، وبذلك قضت المحكمة بأن الحماية المنصوص عليها في المادة ١٧، المتعلقة بحظر إساءة استخدام الحقوق، يمكن أن تقيد الحق في حرية التعبير المنصوص عليه بموجب نص المادة ١٠. راجع:

COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF LEHIDEUX AND ISORNI v. FRANCE, (55/1997/839/1045), disponible sure,

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2015/06/CASE-OF-LEHIDEUX-AND-ISORNI-v.-FRANCE.pdf, dernière visite ,29/1/2024.

(2) Michèle COTTA, La collaboration 1940-1944, Paris, A. Colin, 1963.Disponible sure,

قبل جان لوستو. لقد اعتبرت المحكمة أن السرد التاريخي وتقييم الحقائق ذات الأهمية العامة المرتبطة بالتاريخ المعاصر، والتي تهم الأفراد لا يمكن النظر إليها، عندما تكون مصحوبة بالصدق، على أنها قد كُتبت بقصد إيذاء المتورطين في هذه الأحداث. إن ذكر المؤلف لأفعال لوستو جاء لغرض تاريخي وبهدف إعلام الجمهور، ولم يكن مصحوبًا بسوء نية منه.

بينما في ألمانيا، يهدف فحص القاضي لمنهجية المؤلف إلى تحديد النظام القانوني الذي يتعين تطبيقه عليه؛ وبناء على ذلك فإذا كان المؤلف المتنازع عليه ذا طبيعة علمية، فإنه يقع في نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ٥ III FL، والإدانة لن تكون ممكنةً إلا في حالات محدودة للغاية، وعلى عكس من ذلك، فإذا كان الجانب العلمي غائبًا، فإن المؤلف يخضع للقانون العام لحرية التعبير، والذي لا ينتج عنه بالضرورة تطبيق أية جزاء عليه.

وتطبيقًا لذلك فإن الكتاب الذي ينشر فيه مفهوم سياسي - تاريخي معين – ولم يكن معنيًا بالبحث عن الحقيقة[١] ليس كتابًا علميًّا، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الفرنسي، فلا يعتبر علميًا الكتاب الذي يقدّم تأكيدات ذات طبيعة عامة، ولا يقدّم أي طابع علمي، ولا يثير جدلا خالصًا[٢]؛ لذلك فإن الطبيعة العلمية لعمل المؤرخ وتعدد المصادر، ومعالجتها بطريقة موضوعية بحسن نية من أجل البحث عن الحقيقة تعتبر هي أفضل طريقة لحمايته، مع الوضع في الاعتبار، أنه يجب أن يُفهم مصطلح الموضوعية بطريقة نسبية؛ لأن" المؤرخ سيُدخل على معرفته دائمًا بعض العناصر الشخصية[٣]، كما أنه يجب أن نكون حريصين على ألا نكرر القول بأن: التاريخ ليس عملًا علميًّا محضًا، ومن ثمّ يجب ألا نتجاوز ذاتية المؤرخ.[٤]

---

https://assets.edenlivres.fr/medias/90/d5dc7516a037438a090e5e8ba092a4abdb12ad.pdf, Dernière visite, (Sept ,12, 2023).

(1) Ibid., p. 14.

(2) CA Paris, 26 avril 1983, cité dans Georges KIEJMAN, L'histoire devant ses juges , op. cit., p. 121.

(3) Henri Irénée MARROU, De la connaissance historique, Paris, Seuil, 1954, p. 215.

(4) Antoine PROST, Histoire, vérité, méthodes. Des structures argumentatives de l'histoire , op. Cit., p. 140

كما أضافت المحكمة أن الكتاب هو نتيجة أطروحة الدكتوراه للمؤلف في رسالة للمناقشة التي ذكر أحد أعضاء لجنة المناقشة وجود إجماع من المناقشين على افتقار الكتاب التام لروح الجدال والاهتمام المستمر بالفروق الدقيقة والتفاهم.[١]

ويجدر بنا التأكيد على أن العلم يتمتع بمكانة خاصة في ألمانيا، والقيود المنصوص عليها دستوريًا لحرية التعبير لا تنطبق عليه، بموجب المادة 5 III من القانون الأساسي؛ و يعني هذا أنه يمكن للقضاة التحقق مما إذا كانت الكتابة تندرج ضمن هذه الفئة المحمية بشكل خاص، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الألمانية في عام[٢] ١٩٩٤ فى قضية أودو اليندي (Walendy) في كتابه Wahrheit für Deutschland - die Schuldfrage des zweiten Weltkrieges، الذي أصبح فيما بعد إطارًا في حزب النازيين الجدد، يسعى لإثبات أن ألمانيا قد دُفعت إلى الحرب من قبل قوى الحلفاء[٣].

وقد طعن واليندي على هذا الحكم، على أساس أن المحكمة الدستورية عند تطبيقها لنص المادة، 5 III، فإنها لا تحمي نوعًا معينًا من العلم؛ حيث إنه كان يجب على المحكمة أن تحكم على الأساليب والنتائج؛ لأنه لا يكفي أن يعلن الفرد نفسه عالمًا؛ حتى يتمكن من التمتع بضمان نص المادة III.٥ ومن ثمّ تختص المحاكم بتحديد ما إذا كان المنشور يمكن أن يقع ضمن مجال هذه الحماية أم لا.[٤]

(1) CA Paris (11e ch. correctionnelle), 3 novembre 1965, Gazette du Palais, 1966, 1, p. 220.

(2) 59. BVerfGE 90, 1.

(3) La remise en cause de la responsabilité de l'Allemagne dans le déclenchement de la guerre apparaît dès 1950 dans des ouvrages rédigés par d'anciens cadres nazis. La tentative la plus importante est cependant l'oeuvre d'un américain, David L. Hoggan, qui publie en 1961 un livre de 940 pages dans ce but, renvoyant à de nombreuses sources falsifiées (cité dans BUNDESAMT FÜR VERFASSUNGSSCHUTZ, Rechtsextremischer Revisionismus, ein Thema von heute, Cologne, 2001, p. 5 et suiv.).

مع الوضع فى الاعتبار، أنه تم وضع هذا الكتاب على القائمة السوداء من قبل المؤسسة الألمانية المسؤولة عن تحديد الكتابات التي تهدد الشباب.

(4) BVerfGE 90, 241-255 "Auschwitz lie" [Summary of issue omitted] Decision of the First Senate in accordance with § 24 Federal Constitutional Court Act - 1 BvR 23/94.

Disponible sure,

=

وقد أوضحت المحكمة أنه لا يمكن رفض وصف الكتاب بأنه علمي لمجرد أنه لا يأخذ بعين الاعتبار بشكل كاف المفاهيم التي لا تتوافق مع مفاهيم ومعتقدات المؤلف، وبناءً على ذلك، فإن هذا الكتاب "يُستثنى من مجال العلوم عندما ينقصه الجانب العلمي بشكل منهجي، ليس فقط في بعض النقاط المعينة أو وفقًا لتعريف مدارس معينة وبالتالي، ستتحقق المحكمة من الطبيعة العلمية للعمل المتنازع عليه من أجل تحديد مدى إمكانية تطبيق نص المادة 5 III عليه من عدمه[١]. ومن الملاحظ، أنه في فرنسا كما هو الحال في ألمانيا سيحظى العمل العلمي الذي يظهر الصدق والموضوعية الفكرية بتأييد القاضي، ومع ذلك يبقى أن نرى كيف تمكنت المحاكم من تحديد الطبيعة العلمية للوثيقة، موضوع النزاع، المقدمة إليها.

وهذا هو ما سوف يقوم به القاضي الألماني لتحديد ما إذا كان العمل المقدم إليه كان ذا طابع علمي أم لا، مع الوضع فى الاعتبار، أن القاضي سيحمي المؤرخ الذي اعتمد على وثائق كثيرة للغاية[٢]، لكنه سيعاقب المؤرخ الذي أهمل الإشارة إلى المصادر المهمة.[٣]

وفيما يتعلق بقضية واليندي، لاحظت المحكمة الإدارية الاتحادية في الكتاب المتنازع عليه عدم وجود أي اعتبار للمصادر المهمة، التي لا مفر من وجودها في هذا الموضوع، والتي كان لها تأثير كبير على أطروحته، حيث انتهت المحكمة الدستورية إلى أن ذلك يعتبر دليلًا حاسمًا في استنتاج عدم وجود الخاصية العلمية في كتابه، فضلًا عن وجود جهل منهجي بالحقائق والمصادر والآراء والنتائج التي

=

https://law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/german/case.php?id=621, Dernière visite, (Oct ,10, 2023).

(١) راجع:

Thomas Hochmann, LES LIMITES À LA LIBERTÉ DE L' HISTORIEN EN FRANCE ET EN ALLEMAGNE, Éditions juridiques associées, 2008/2 n° 69-70 | page540.

(2) T. Corr. Versailles 17 janvier 1985, Gazette du Palais, 1985, 2, p. 711. Cf. aussi, pour un biographe de Saint-Exupéry: riche documentation , abondante bibliographie référencée en fin d'ouvrage . TGI Paris, 21 septembre 1994, cité dans Jean-Noël JEANNENEY, Le passé dans le prétoire. L'historien, le juge et le journaliste, op. cit., p. 132-133.

(3) Cass. Crim. 16 mai 1995, Bull. crim. n° 175.

تشكك في تصور المؤلف[١]. وعلى نفس النهج، أكد روبرت فوريسون، معتمدًا على عمله في التاريخ النقدي، الفرضية القائلة بأن غرف الغاز لم تكن موجودة أبدًا في الإبادة الجماعية المزعومة لليهود؛ حيث رفعت LICRA دعوى قضائية ضده أمام المحكمة الفرنسية للمطالبة بالحكم بقيام مسؤليتة المدنية عن هذه الأقوال.

نستخلص مما سبق، أنه يترتب في القانون الفرنسي عند غياب الأساليب العلمية توقيع عقوبة جنائية، بينما في ألمانيا، تكون النتيجة فقدان امتياز العلم والخضوع لمقتضيات القانون العام، الأمر الذي لا يؤدي بالضرورة إلى الإدانة، وفي هذه الحالة يعتمد القضاة في المحاكم لمواجهة هذا النوع من المؤرخين على معيار محدد يخضع لسلطتهم التقديرية. وتطبيقًا لذلك، فقد تختلف طريقة تفكيرهم؛ حيث لم يعودوا بحاجة إلى وصف الجانب غير العلمي من العمل، أوعدم الأمانة الفكرية، ليصدروا أحكامًا بالإدانة، وليس هناك حاجة إلى إثبات "حسن نية" محتملة أو إثبات خرق الأسلوب العلمي[٢]، نظرًا لأن تجريم إنكار محرقة اليهود هو تجريم يعتبر عنصريًا، يتم فيه استبعاد إثبات حسن النية. يتضح هذا فى حالة مقارنة أسباب الأحكام التي تدين المنكرين قبل وبعد التصويت على قانون جايسو في فرنسا[٣].

---

(1) BVerfGE 90, 1, p. 14.

لقد ثبت في ألمانيا، وفقًا لتقارير ووثائق لا تعد ولا تحصى من شهود العيان، والنتائج التي توصلت إليها المحاكم في العديد من الإجراءات الجنائية ونتائج العلوم التاريخية، بأنه لم يكن هناك اضطهاد لليهود في الرايخ الثالث. ولذلك، فإن التأكيد على هذا المحتوى، في حد ذاته، لا يتمتع بحماية حرية التعبير. وهذا فرق جوهري بين إنكار اضطهاد اليهود في الرايخ الثالث وإنكار ذنب الألمان في اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهو ما أكد عليه قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الصادر في ١١ يناير ١٩٩٤. راجع:

BVerfG, decision of January 11, 1994 - BVerfGE 90, 1 ff.

(2) Pour un avis contraire: Sévane GARIBIAN, La loi Gayssot ou le droit désaccordé , op. Cit., p. 229.

(3) Encore que la présence dans des jugements postérieurs à la loi Gayssot de motifs critiquant la

Méthodologie des négationnistes ne signifierait pas que les juges doivent établir une absence de bonne foi. Si un jugement non motivé sera passible de cassation, l'excès de =

وما يؤكد ذلك، ما ذكرناه سابقًا فى الحكم الصادر بإدانة روبرت فوريسون في عام ١٩٨١، لأنه أخَلَّ بالتزامات الحيطة والحذر والحياد الفكري التي تُفرض على الباحث.(١)

ويبدو الأمر على خلاف ذلك في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف عام ١٩٩٨ في إدانة روجير غارودي؛ حيث استشهدت المحكمة بعدة مقاطع من الكتاب المحظور، ولاحظت أنها تطعن في الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي اقتنعت المحكمة أن الجريمة ثابتة في حق روجر. وعندما تحدد المحكمة العقوبة، فإنها تشير الى أن خداعًا فكريًا أدى إلى اتخاذ عقوبة أشد من تلك التي أقرها قضاة الدرجة الأولى(٢).

لقد أثبت القضاة بوضوح أن التحدي لا يعني بالضرورة "الإنكار التام" لمحرقة اليهود. ومن ثمّ فإنّ مقال روبرت فوريسون، المخصص لـ "أسطورة إبادة اليهود" والاعتراض على ترحيل وإبادة عدة ملايين من الأشخاص، يشكل "اضطرابًا غير قانوني من شأنه أن يقوّض النظام العام" ويقع في نطاق القانون(٣).

وقد أكدّ قضاة محكمة الاستئناف في باريس هذا التفسير بعد سنوات قليلة، هي في رأيهم: التعليقات الجنائية التي تصف أسباب وفيات اليهود من خلال إسنادها إلى سوء المعاملة، أو المرض، أو سوء التغذية. فهي تدعم الأقوال التي تروج إلى القول بعدم وجود غرف الغاز(٤).

---

motivation n'est pas répréhensible.

(1) TGI Paris, 8 juillet 1981, préc.

(2) Cour d'appel de Paris, 16 décembre 1998, Légipresse, n° 159, III, 1999, p. 30.

(3) Cour d'appel de Paris, 31 octobre 1990, Gaz. Pal. 1991.1.311, note P. Bilger

(4) Cour d'appel de Paris, 6 mars 1996, Juris-Data, n° 020510.

خاتمة البحث

لقد تناولنا في هذا البحث صور الخطأ التقصيري الذي يمكن أن ينسب إلى المؤرخ عند سرده للحقائق التاريخية، وأسباب انتفاء هذا الخطأ بما يتوجب معه إعفاء المؤرخ من المسؤولية، وقد انتهجنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تقسيمنا هذا البحث إلى مبحثين: عالجنا في الأول منهما حالات إخلال المؤرخ بالتزاماته الموجبة لمسئوليته التقصيرية، وخصصنا ثانيهما للحديث عن أسباب انتفاء خطأ المؤرخ الموجب لإعفائه من المسؤولية.

نتائج البحث:

١- يعد المؤرخ مرتكبًا لخطأ تقصيري متى انحرف في سلوكه عن الحيادية والموضوعية في تحليله ونقده للحقائق التاريخية.

٢- لا يقتصر دور المؤرخ على تسجيل الأحداث، بل يجب عليه أيضًا اتخاذ موقف إيجابي بشأن الأسباب التي غالبًا ما تكون مثيرة للجدل.

٣- يتقيد المؤرخ بالقانون الذي يفرض عليه مجموعة من الواجبات والالتزامات في طريقة كتابة التاريخ.

٤- يتمثل خطأ المؤرخ في صورتين هما: الإضرار بالحقوق الشخصية للغير، والإخلال بواجب الحيطة والحذر في سرد الحقائق بدقة والخطأ فيها.

٥- يكون المؤرخ مسئولًا تقصيريًا في مواجهة الأشخاص المستهدفين في أعماله، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين متى خرج عن نطاق النقد المباح، وكان إفشاؤه للحقائق لا يسمح بفهمٍ أفضل للأحداث التي يقوم بسردها.

٦- يجب على المؤرخين توثيق النتائج التي توصلوا إليها، والاستعداد لإتاحة مصادرهم وأدلتهم وبياناتهم، والبعد التام عن تحريفها، والإبلاغ عن النتائج التي توصلوا إليها بأكبر قدر ممكن من الدقة وعدم حذف الأدلة التي تتعارض مع تفسيرهم.

٧- يجب على المؤرخ أن يكون حسن النية، وأن يحافظ على حدود التقدير والاحترام تجاه الشخصيات التي ما زالت على قيد الحياة، وألا يقوم بأي عمل

يترتب عليه تشويه سمعة الشخصية الحية أو الميتة بما يجعلها كريهة أو سخيفة.

٨- يكون المؤرخ مسئولًا مدنيًا، إذا تصرف في سلوكه كمحرض، وكانت لديه الرغبة في تشويه سمعة الأشخاص محل المعالجة التاريخية.

٩- يعدّ امتناع المؤرخ عن ذكر بعض الحقائق التاريخية خطأ تقصيريًا يؤدي إلى قيام مسؤوليته على أساس المادة (١٦٣) مدني مصري والمقابلة لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي الجديد.

١٠- لقد توسع القضاء الفرنسي في نطاق مسؤولية المؤرخ الناشئة عن إغفال الحقيقة؛ حيث تقوم مسئوليته عند تأكيده أو نفيه لأحداث تاريخية دون الاستناد إلى أدلة كافية.

١١- تعد حرية التعبير التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي طوق النجاة لإعفاء المؤرخ من المسؤولية.

١٢- المؤرخ ليس حرًا في تحليله ونقده للأحداث التاريخية، وإنما يخضع لقيود تشريعية وقضائية، وفي المقابل يجب على المحاكم مراعاة خصوصية عمل المؤرخ وفائدته الاجتماعية.

١٣- من أهم القيود القضائية التي يجب على المؤرخ الالتزام بها عدم الإساءة إلى الآخرين، وتعمد ذكر حقائق تاريخية كاذبة.

١٤- حُسن النية الواجب توافرها في المؤرخ هي: الأمانة الفكرية؛ وبناء على ذلك سيكون دور القضاة هو البحث عما إذا كان هدف المؤرخ من نقده للحقائق التاريخية هو قول الحقيقة أم كان متحيزًا، وهل كان مفتقرا للحيادية والموضوعية في تحليله للوقائع والأحداث التاريخية أم لا؟.

١٥- يجب أن يكون المؤرخ حسن النية عند نقده، وتحليله للأحداث التاريخية بحيث لا ينسب إليه خطأ، وأن يلتزم ببذل العناية المطلوبة والمخلصة في البحث الموضوعي عن الحقيقة.

١٦- يشكل غياب الطابع العلمي للمؤرخ في فرنسا خطأ مدنيًا، ويستبعد أي واقعة مبررة في القضايا الجنائية؛ لذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤرخ.

توصيات البحث:

١- وضع تنظيم قانوني يحدد المركز القانوني للمؤرخ وبيان حالات مسئوليته.

٢- إنشاء نقابة مهنية للمؤرخين للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

٣- إتاحة الوثائق التاريخية لاطلاع المؤرخين عليها.

٤- إنشاء هيئة قومية للتاريخ تعني بمهمة تنظيم مهنة التاريخ في مصر.

مراجع البحث

أولًا: مراجع باللغة العربية

١. إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم داود، المسؤولية المدنية عن خطأ الامتناع. دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين بكلية الحقوق جامعة طنطا، عام٢٠١١.
٢. أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلى والمحامى والمهندس المعمارى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
٣. أيمن سعد سليم، الامتناع مصدرًا للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.
٤. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المئولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٨.
٥. حسن حلاق، التاريخ ومسؤولية المؤرخ في تصحيح وإعادة كتابة التاريخ المؤامرات والتدخلات الدولية في لبنان ١٨٤٠ – ١٨٦٠ نموذجا، فبراير ٢٠٢٠.
٦. رياض أحمد عبد الغفور، " المركز القانوني للمؤرّخ دراسة في التزامات وحقوق ومَسؤوليّة المؤرّخ المدنية "، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١.
٧. الصغير محمد مهدي، خطأ الإمتناع في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية و مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق ٢٠١٤.
٨. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٤.
٩. عبدالرحيم الحسناوي، النقد التاريخي في منطق المؤرخ: الرؤى النظرية والمنهجية، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س٢٩، العدد ١١٦،٢٠٢٢.
١٠. محمد جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
١١. منصورية قدور، النقد التاريخي وأهميته في إبراز الحقيقة التاريخية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.

ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية

12. Bo Zhao, LEGAL CASES ON POSTHUMOUS REPUTATION AND POSTHUMOUS PRIVACY: HISTORY CENSORSHIP, LAW, POLITICS AND CULTURE, Syracuse Journal of International Law and Commerce, Fall, 2014.
13. David H. Flaherty, Privacy and Confidentiality: The Responsibilities of Historians, Reviews in American History, Vol. 8, No. 3 (Sep., 1980).
14. David J.E. Chmiel, Five Trends in Geopolitical Risk for Investors to Watch in 2018 and Beyond , Law stated as of 05 Feb 2018
15. Delman (B.), “L’office du juge et l’histoire”, Droit et société 38-1998,
16. Jackson, Dick ,Cultural Property Protection in Stability Operations, Army Lawyer,

Vol. 2008, Issue 10 (October 2008).

17. Jonathan Gorman, History and Theory, Dec., 2004, Vol. 43, No. 4, Theme Issue 43: Historians and Ethics (Dec., 2004).
18. Kevin Chamberlain, War and Cultural Heritage: An Analysis of the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and Its Two Protocols 7 (2004)
19. Luigi Cajani, "Criminal Laws on History: The Case of the European Union," Historein 11 (2011):
20. Nelson, William E, History and Neutrality in Constitutional Adjudication , Virginia Law Review, Vol. 72, Issue 7 (October 1986)
21. Pierre Nora, "History, Memory and the Law in France, 1990-2010," *Historein* 11 (2011)
22. Raffi Wartanian, *Memory Laws in France and their Implications: Institutionalizing Social Harmony,* HUMANITY IN ACTION, November, 2009.
23. Richard J. Evans, *History, Memory, and the Law: The* **Historian** *as Expert Witness,* 41 Hist. & Theory 326 ,2002.
24. Rob Kahn ,FREE SPEECH, OFFICIAL HISTORY AND NATIONALIST POLITICS: TOWARD A TYPOLOGY OF OBJECTIONS TO MEMORY LAWS, Florida Journal of International Law ,Fall, 2019
25. Robert A. Kahn, Holocaust Denial and the Law: A Comparative Study 17-22 (2004).
26. Weaver, Russell L.; Depierre, Nicolas; Boissier, Laurence ,HOLOCAUST DENIAL AND GOVERNMENTALLY DECLARED "TRUTH": FRENCH AND AMERICAN PERSPECTIVES, Tex. Tech L. Rev. 495(2008-2009).

ثالثًا: مراجع باللغة الفرنسية:

27. Antoine PROST, « Histoire, vérité, méthodes. Des structures argumentatives de l'histoire », Le Débat, 92, 1996.
28. Bertrand MATHIEU, « La liberté de la recherche, droit fondamental constitutionnel et international», in Marie-Angèle HERMITTE (dir.), La liberté de la recherche et ses limites, Paris, Romillat, 2001, p. 59.
29. C. BIGOT, Les exigences de l'information et la protection de la vie privée , LP, Nov. 1995,
30. Carole Vivant, L'Historien saisi par le Droit, Dalloz, Paris, 2007.
31. Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit. Contribution à l'étude des droits de l'histoire – Catherine Puigelier – RTD civ. 2009.
32. CEDH, Chauvy et autres contre France, requête n° 64915/01 (29 juin 2004).

33. F Cependant, l'héritier « indigne » qui diffame son auteur décédé perd le droit d'agir pour protéger l'honneur du mort et ouvre ainsi la voie à la diffamation par des tiers. Voir Bernard BEIGNIER, L'honneur et le droit, Paris, LGDJ, 1995
34. Ghani H. Taha ,L'omission illicite comme source de la responsabilité civile délictuelle (étude de droit suisse, français et irakien), Thèse, Université de Genève, Suisse,1966.
35. Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (1e partie). In: Revue belge de philologie et d'histoire, tome 38, fasc. 2, 1960.
36. H. et L. Mazeaud, A. Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Préf. H. Capitant, t. 1, 3e éd.,1900-1993.
37. H. MAUREL-INDART: LE PLAGIAT LITTÉRAIRE, UNE CONTRADICTION EN SOI ?.p.60, Article disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue-l-information-litteraire-2008-3-page-55.htm. Dernière visite, ,(Jan, 27, 2024.)
38. Henri Irénée MARROU, De la connaissance historique, Paris, Seuil, 1954.
39. J. Carbonnier, Le silence et la gloire: D. 1951.
40. Jacques MARZAC, L'affaire Branly, Poitiers, Michel Fontaine, 2005
41. Jean STENGERS, « L'historien face à ses responsabilités », Cahiers de l'École des sciences philosophiques et religieuses (Facultés universitaires de Saint-Louis), 15, 1994.
42. Jean-Denis BREDIN, « Le droit, le juge et l'historien », Le Débat, 32, 1984.
43. Jean-Marie Moeglin , La vérité de l'histoire et le moi du chroniqueur, Éditions de la Sorbonne١٩٩٩
44. Jean-Pierre AZÉMA, « L'Histoire au tribunal. Un échange avec Georges Kiejman », Le Débat, 102, 1998.
45. Luc BROSSOLLET, DROIT AU CAPRICE OU DROIT À L'INFORMATION ? La reprise d'informations précédemment divulguées par l'intéressé au regard de l'article 9 du code civil, 26/3/2023.
46. Michèle COTTA, La collaboration 1940-1944, Paris, A. Colin, 1963.
47. Nathalie MALLET-POUJOL, « De la biographie à la fiction: la création littéraire au risque des droits de la personne », Légicom, 24, 2001.
48. Perinçek v. Switzerland, App. No. 27510/08, Eur. Ct. H.R. (2013).
49. Philippe CONTE, « La bonne foi en matière de diffamation: notion et rôle », in Mélanges Albert Chavanne, Paris, Litec, 1990.
50. R. Nerson, Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages, Mélanges Falletti, Annales Faculté de Droit et Sciences Économiques de Lyon, Dalloz, 1971,
51. R. Savatier, Traité de la responsabilité civile, 2e éd., t. 1, n° 46 ; cf. J. Carbonnier, Le

silence et la gloire: D. 1951,

52. Richard POSNER, Droit et littérature, Paris, PUF, 1996,
53. Saint-Exupéry: « riche documentation », « abondante bibliographie référencée en fin d'ouvrage ». TGI Paris, 21 septembre 1994,
54. Thomas HOCHMANN, « Le procès du Procès de Jean-Marie Le Pen », Revue de droit pénal et de criminologie, 88 (4), 2008.
55. Thomas Hochmann, LES LIMITES À LA LIBERTÉ DE L'« HISTORIEN » EN FRANCE ET EN ALLEMAGNE, Éditions juridiques associées, 2008/2 n° 69-70 | page540.
56. Thomas Hochmann, Faurisson, « falsificateur de la jurisprudence »? Faurisson, "Falsifier of the Case Law"? Technologies, Droit et Justice, 61 | 2011 .
57. Traité pratique de la responsabilité civile, 6e éd. par P. Azard, Paris, Dalloz 1962.
58. Tribunal civil de la Seine, 28 juin 1928, Dalloz mensuel, 2e partie, 1932.
59. Yves MAYAUD, Le mensonge en droit pénal. Essai d'une théorie générale, thèse, Lyon III, 1976.

رابعًا: مراجع باللغة الألمانية:

60. BUNDESAMT FÜR VERFASSUNGSSCHUTZ, Rechtsextremischer Revisionismus, ein Thema von heute, Cologne, 2001.
61. Herbert TRÖNDLE et Thomas FISCHER, Beck'ische Kurzkommentar, Strafgesetzbuch, Munich, C.H. Beck, 52e éd., 2004, §130, n°25-35.par, Thomas Hochmann, LES LIMITES À LA LIBERTÉ DE L'« HISTORIEN » EN FRANCE ET EN ALLEMAGNE, Éditions juridiques associées, 2008,
62. LG München I, Urteil vom 09.08.2022 – 18 Ns 510 Js.371/21Fundstelle: BeckRS 2023
63. Thomas WANDRES, Die Strafbarkeit des Auschwitz- Leugnens, Berlin, Duncker & Humblot, 2000, p. 230. Mentionné à Paula Rhein-Fischer and Simon Mensing, Memory Laws in Germany: How Remembering National Socialism Is Governed through Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher (TOAEP), 2022

Research references

First: references in Arabic:

1. Ibrahim Abdulaziz Ibrahim Daoud, civil liability for the fault of abstention. Comparative Study, Journal of the spirit of laws at the Faculty of law, Tanta University, 2011.
2. Ahmed Shaaban Mohammed Taha, civil liability for professional error of each doctor, pharmacist, lawyer and architect, new university House, 2010.
3. Ayman Saad Salim, abstinence as a source of civil responsibility, Arab Renaissance Cairo, 2003.
4. Hassan Hussein al-Barawi, the dangers of development between the establishment of the centennial and exemption from it, the House of the Arab renaissance, 2008.
5. Hassan Hallak, history and the historian's responsibility in correcting and rewriting history international conspiracies and interventions in Lebanon 1840 – 1860 examples, February 2020.
6. Riyad Ahmed Abdul Ghafoor, "the Legal Center of the historian is a study in the obligations, rights and civil responsibility of the historian", the researcher Journal of Legal Sciences, Volume II, second issue, 2021.
7. El-Saghir Mohamed Mahdi, the error of omission in civil liability: an analytical and Comparative Study, Journal of the Faculty of law for legal and Economic Research, P.1, Alexandria University - Faculty of Law, 2014.
8. Tarek Sorour, publishing and media crimes, first edition, Arab renaissance House-Cairo 2004.
9. Abdul Rahim Al-Hasnawi, historical criticism in the historian's logic: theoretical and methodological visions, al-Kalima forum for studies and research, P.29, No. 116, 2022.
10. Mohammed jreo, civil liability arising from electromagnetic pollution damage, new university House, 2010.
11. Mansouriya Kaddour, historical criticism and its importance in highlighting the historical truth, Al-Riwaq Journal for social and humanitarian studies, volume ٧, issue ١, ٢٠٢١.

Second: references in English

12. PU Chao, legal issues about posthumous reputation and posthumous privacy: censorship of history, law, politics and culture, Syracuse Journal of international law and trade, fall, 2014.
13. David H. Flaherty, privacy and secrecy: the responsibilities of historians, reviews in

American History, Vol. 8, No. 3 (Sept., 1980).

14. David J. E. Chmiel, five trends in geopolitical risks for investors to watch in 2018 and beyond, according to the law as of February 05, 2018
15. Dilman (B.), "Music and history bureau", law and society 3 38-1998,
16. Jackson, Dick, cultural property protection in Stabilization Operations, Army lawyer, Vol. 2008, issue 10 (October 2008).
17. Jonathan Gorman, history and theory, Dec., 2004, Vol. 43, No. 4, topic of No. 43: historians and ethics (Dec., 2004).
18. Kevin Chamberlain, war and cultural heritage: an analysis of the 1954 convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict and its protocols 7 (2004)
19. Luigi cagani, "criminal laws in history: the state of the European Union", historin11 (2011):
20. Nelson, William E., history and neutrality in the constitutional chapter, Virginia Law Review, Vol. 72, issue 7 (October 1986)
21. Pierre Nora, "history, memory and law in France, 1990-2010," history11 (2011)
22. Ravi wartanian, memory laws in France and their implications: institutionalizing social harmony, humanism at work, November 2009.
23. Richard J. Evans, history, memory and the law: the historian as an expert witness, 41. Theory 326, 2002.
24. Rob Kahn, free speech, official history, and national politics: toward categorizing objections to memory laws, Florida Journal of international law, fall, 2019
25. Robert A. Kahn, Holocaust denial and the law: a comparative study 17-22 (2004).
26. Weaver,Russell L. Debier, Nicolas; poissier, Lawrence, Holocaust denial and the state-proclaimed "truth": French and American perspectives, Tex. TCL rev 495 (2008-2009).

Third: references in French

٢٧. Antoine Proust, " Histoire, in auchrité, M. auchthudes. Arguments of structures in history", Lou D. ushbat, 92, 1996.

28. Bertrand Mathieu," La liberteche de la Recherche, fundamental and international constitutive law", in Marie-Angeli Hermite (dir.), La Libert-search and frontiers, Paris, romillat, 2001, p. 59.
29. C. Fanatic, information information and protection of private competition, ll, November. 1995,
30. Carol vivant, history of law, Daluz, Paris, 2007.

31. Carol vivant, the sissy history of law. Contribution-history Law School-Catherine boigeler - RT DSI. 2009.
32. Convention on the elimination of all forms of discrimination against women, report of France, request No. 64915/01 (29 June 2004).
33. And Cependant, L'héritier "indigne" qui differme son auteur décédé bird le droit d'agir pour protéger l honor de Chevalier du mort et ouvre ainsi la voie à la defamation par des levels. Foire Bernard pinier, honor and the law, Paris, LG DJ, 1995
34. Gani H. Taha L'omission illicéité comme source de la responsabilité civile délictuelle (étude de droit Switzerland, français et irakien), Thèse, Université de Genève,Switzerland, 1966.
35. Gleason, John. Civil and historical liability (1e parties). In: Journal of philology and history, Tommy 38, Vask. 2, 1960.
36. H. et L. Mazeaud, A. Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Préf. H. Capitant, t. 1, 3e éd.,1900-1993.
37. H. Morel-Indart:if a little plagiarism, a contradiction en SOA?.P. 60, the material is not replaceable https://www.cairn.info/revue-l-information-litteraire-2008-3-page-55.htm. visit Derni Ermir, (January 27, 2024.)
38. Henri Eyre ocean O'shea Maru, de la connaissance Historique, Paris, Seuil , 1954.
39. C. Carbonier, le silence et al. la gloire: d. 1951.
40. Jacques marzac , Laver Branly , Poitiers, Michel Fontaine, 2005
41. Jan Stingers, "the historical face of responsabilitys", Cahiers diole School of Sciences philosophy and religion (Saint Louis University), 15, 1994.
42. Jean-Denis Bredin," Law, Law and history", Lew de ushbat, 32, 1984.
43. Jean-Marie Moglen, la vie d'histoire et d'histoire, auchterelles De La Sorbonne 1999
44. Jean-Pierre AZ Irma, " the court of the history of the African Union. Change the change with George kijman", Lou D. oshpat, 102, 1998.
45. Luc brossolet, right to caprice or LEGALINFORMATION information? Or in connection with Article 9 of the Civil Code, 26/3/2023.
46. Mishel Kota, the Los Angeles collaboration 1940-1944, Paris, a.Cullen , 1963.
47. Nathalie Mallet-Pujol," biography-fiction: fiction is a little difficult for Human Rights", El ergicum, 24, 2001.
48. Switzerland, application. No. 27510/08, euros. MMM. H. R. (2013).
49. Philippe Conte," freedom of expression of difference: the idea and the novel", in IM erlanges Albert Chavannes, Paris, letec, 1990.
50. R. Nerson, respect for the history of private rivalry between individuals, M. erlanges

Valeti, analis facult-law and science-conomics de Lyon, Daluz, 1971,

51. R. Savatier, civil liability response expert, 2nd HD Dr., R. 1, N 4 46 ; CF. C. Carbonier, le silence et le gloire: d. 1951,
52. Richard Posner, the law and the young, Paris, boeuf, 1996,
53. St. exope erkri: "documents of wealth", "bibliography of scientific research". Paris, 21 September 1994,
54. Thomas Hochmann," the human rights law of Jean-Marie Le Pen", Journal of criminal law, 88 (4), 2008.
55. Thomas Hochmann, Les limites - La Libert-de l "historie" in France et al.in the world, ochers legal association Ochs, 2008/2 N 6 69-70 | P. 540.
56. Thomas Hochmann, Faurisson,"fake de la jurisprudence"? Faurisson, the "forger of judicial precedents"? Technologies, law and Justice, 61 | 2011.
57. Meritocracy pra civil civ responsibility application, 6HD d. Bar B. Azhard, Paris, Toulouse 1962.
58. Civil court De La Seine, June 28, 1928, Dalles minswell, 2 e Barty, 1932.
59. Yves Maillaud, Le mensong en Brut Valley. Issei doon th ochuri J ochren ochrali, th Ochs, Lyon III, 1976.

Fourth: references in German

.٦٠ BUNDESAMT FÜR VERFASSUNGSSCHUTZ, Rechtsextremischer Revisionismus appointed Thema von heute, Cologne, 2001.

.٦١ Herbert tremendl and Thomas Fischer, beckisch kurzkommenter, strafgeszbuch, Munich, C. H. Beck, 52 eut d., 2004, 1 130, N n 25-35.Pari passu, Thomas Hochmann, Le limet-La Libre-de-l '"historienne" in France et en alemagne, ochers legal association Ochs, 2008،

.٦٢ LGM ushenchin I, ortelfom 09.08.2022-18 NS 510 js.371/21 box: Lakers 2023

.٦٣ Thomas wandres, die strafbarket Des Auschwitz-liugenens, Berlin, Duncker & hamblot, 2000, p. 230. Paula Raine Fischer and Simon Mensing, memory laws in Germany: how remembering National Socialism is governed by law, Turkle Opsal academic electronic publishing, 2022

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١٦٨١
المبحث الأول حالات إخلال المؤرخ بالتزاماته الموجبة لمسئوليته التقصيرية ١٦٩٠
المطلب الأول إخلال المؤرخ بالتزامه حدود النقد المشروع للحقائق التاريخية ١٦٩٢
الفرع الأول: انتهاك المؤرخ للحقوق الشخصية للغير ١٦٩٥
الفرع الثاني: إخلال المؤرخ بواجب الحيطة والحذر في سرد الحقائق بدقة وعدم الخطأ فيها ١٦٩٩
المطلب الثاني إخلال المؤرخ بالتزامه بالسرد الكامل للحقائق التاريخية ١٧٠٣
الفرع الأول: ماهية خطأ امتناع المؤرخ عن ذكر الحقائق التاريخية ١٧٠٣
الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير خطأ المؤرخ بالامتناع عن ذكر حقائق التاريخ ١٧١٢
المبحث الثاني أسباب انتفاء خطأ المؤرخ الموجب لإعفائه من المسؤولية ١٧١٦
المطلب الأول ممارسة المؤرخ لحقه في حرية التعبير ١٧١٦
الفرع الأول: حق المؤرخ في حرية البحث عن الحقيقة التاريخية كأحد عناصر حرية التعبير ١٧١٧
الفرع الثانى: تطبيقات القضاء على انتفاء خطأ المؤرخ بسبب ممارسة حرية التعبير ١٧٢٢
المطلب الثاني مبدأ حسن النية والتزام المؤرخ المنهجية العلمية كسببٍ لانتفاء الخطأ ١٧٣٥
الفرع الأول: مبدأ حسن النية كسبب لانتفاء خطأ المؤرخ ١٧٣٥
الفرع الثاني: اتباع المؤرخ للمنهجية العلمية كسبب لانتفاء الخطأ ١٧٤٠
خاتمة البحث ١٧٤٨
مراجع البحث ١٧٥١
فهرس الموضوعـات ١٧٥٩